

الكتاب: عون المعبود  
المؤلف: العظيم آبادي  
الجزء: ٧  
الوفاة: ١٣٢٩  
المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه  
تحقيق:  
الطبعة: الثانية  
سنة الطبع: ١٤١٥  
المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ردمك:  
ملاحظات:

عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية

المجلد الرابع

٧ - ٨

محتوى الجزء السابع: تنمة كتاب الصيام -

كتاب الجهاد - كتاب الضحايا.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص. ب: ٩٤٢٤ / ١١ - تلکس: - Ge nasher ٤١٢١٥

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٦٠٢١٣٣ / ٩٦١١ / ٠٠

(باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان)  
(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من  
قاء  
غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن  
أبيه عن  
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
إلا أن عبد الرحمن ضعفه  
أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن  
أسلم  
مرسلا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس  
بشيء انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضا،  
وأخرجه  
الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي  
سعيد

الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء  
 والحجامة والاحتلام "  
 وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به  
 البخاري، وقد  
 رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن  
 زيد بن  
 أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث  
 والله  
 أعلم.  
 (باب في الكحل عند النوم)  
 (عن أبيه) النعمان بن معبد (عن جده) أي جد عبد الرحمن، وهو معبد بن هوزة  
 صحابي قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي  
 ليلى  
 فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم،  
 وأجابوا  
 عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهز للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما  
 أخرجه  
 البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ "  
 الفطر  
 مما دخل والوضوء مما خرج " قال وإذا وجد طعمه فقد دخل، ويجاب بأن في إسناده  
 الفضل بن  
 المختار وهو ضعيف جدا. وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.  
 وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا،  
 ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني  
 من  
 حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس  
 مرفوعا.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. (عن أنس) سكت عنه المنذري. (عن الأعمش) سكت عنه المنذري. (باب الصائم يستقي عامدا) (من ذرعه قيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء) أي من تسبب لخروجه (فليقض) قال ابن الملك:

والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي شرح السنة: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فأنته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج " ولجهالة المولاة لم يثبت به بعض أهل الحديث. كذا في المرقاة.

وفي النيل: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظا، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

--

(٦)



(معدان) بفتح الميم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء) أي عمدا لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف، أي في مسجد الشام (قال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح أي ماء وضوئه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقى عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس

عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي

ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال

المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث،

وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده.

(باب القبلة للصائم)

(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي

إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة " كان أملككم لإربه " وأما من حركت شهوته

فهو حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي

(Y)

والشافعي: تكره للشباب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك

إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة،

واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم " أرأيت لو تمضمضت " ومعنى الحديث

أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر.

وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوما مكان يوم

القبلة. ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين. (ولكنه كان أملك لأربه) هذا اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح

الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو.

قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي

حاجة، قال: والأرب أيضا العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن

القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من

الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك،

فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة

للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

والترمذي والنسائي جمعا وإفرادا وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

(A)

(عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني) قال المنذري: وأخرجه النسائي  
(هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظا ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي،  
والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في القاموس (قال أرأيت لو  
مضمضت من  
الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب  
ومفتاحه  
فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب  
يفسد  
الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك  
أوائل  
الجماع لا تفسده.  
وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد  
لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى  
الجوف  
فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول فإذا  
كان أحد  
الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فمه)  
أي فماذا للاستفهام فأبدل  
الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر:  
وقال  
أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.  
(باب الصائم يبلع الريق)  
(يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال في المرقاة: قيل إن ابتلاع ريق الغير  
يفطر

إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان ييصقه ولا يتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا  
احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائفة والله أعلم.  
قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.  
(باب كراهيته للشاب)  
(عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشريتين. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من أصبح جنباً في شهر رمضان)  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً) قال النووي: وفيه دليل لمن يقول  
بجواز الاحتلام على  
الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزّهون عنه،  
فالمراد  
يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع  
أهل هذه  
الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير  
الصحابة

والتابعين، وحكى عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه

رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ. وحكى عن طاووس

وعروة والنخعي إن علم بجنايته لم يصح وإلا فيصح، وحكى مثله عن أبي هريرة وحكى أيضا

عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكى عن سالم بن

عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف

وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل

الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض

والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء

تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن

بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه

البخاري ومسلم والترمذي مختصرا ومطولا.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان، وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح

مسلم وفي كتاب النسائي وفيها رد على إبراهيم والنخعي والحسن البصري في قولهما ولا

يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

(ما أقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية في رواية عبد الله الأذرمي (يعني يصبح

جنبا في رمضان) وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبد الله الأذرمي يقول في

روايته: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم، وغير



عبد الله الأذرمي يقول يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم أي من غير ذكر في رمضان  
(وإنما الحديث) المروي من طرق كثيرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم) أي من غير

ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروي بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم  
حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمي. وثانيهما - صومه  
على تلك  
الحالة مقيدا بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم بـرمضان  
أقل قليل  
جدا من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواية التقييد في محل التعجب.  
والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواية التقييد أقل القليل جدا. والأذرمي تفرد  
في  
حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح  
مسلم وفي

كتاب النسائي انتهى. يعني وإن كانت رواية التقييد برمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة،  
لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضا من غير طريق الأذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال إن رواية التقييد قليلة جدا والله أعلم.  
(وهو) أي الرجل (واقف على الباب) ولفظ مسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (أصبح) من الإصباح (جنباً) سمي به لكون الجنب سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب، وقال الله تعالى: (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف، والجواب أن الدهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فإذا حصل الدهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولا لأننا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي. وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم عملاً بقوله تعالى: (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) وأيضا هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى. وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبية وإجلال

لا خشية  
توقع مكروه انتهى. وفي قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه  
أخشى  
وأعلم متحقق قطعاً. قاله السندي (وأعلمكم) عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع) أي  
بما

أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم: أعلمكم بما أتقي. قال المنذري:  
وأخرجه مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله  
عنها، ولا  
يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.  
(باب كفارة من أتى أهله في رمضان)  
(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (قال مسدد) في روايته دون محمد بن عيسى (قال) سفيان  
(أخبرنا الزهري) أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن  
الزهري  
بالعننة (ما شأنك) أي ما حالك (وقعت على امرأتي) أي جامعتها (رقبة) بالنصب بدل  
من ما  
(أن تطعم ستين مسكيناً) أي أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (فأتي) بضم  
الهمزة بصيغة  
المجهول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان  
الراء أي  
المكتل والزنبيل (ما بين لابتيتها) تنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحرّة الأرض  
التي فيها  
حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أنيابه) جمع ناب وهو  
الذي بعد

الرباعية. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم. وفيه أن قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتبا، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهر، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال الإطعام أحب إلي من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعا إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله: "وصم يوما واستغفر الله" بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين. قال: فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوما مكانه. وقال أيضا: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

--

(۱۶)

(فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه  
خبرا يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا  
للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، ففيل له صم فلم يطق الصوم، ففيل له  
إطعام ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس  
بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " فلم ير له أن يتصدق على  
غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي  
ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار



كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى.  
(رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور

وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ: "أهلكت ووقعت على امرأتي" ولفظ: "فأطعمه إياهم"  
وزاد الأوزاعي: "واستغفر الله" وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ: "رجلا أفطر في رمضان" والله أعلم.  
وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

(احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلك في حديث أبي هريرة (لجياع) جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.  
(باب التغليظ فيمن أفطر عمدا)  
(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في تحفة الأشراف، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس

ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس انتهى. كذا في الغاية (في غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه) أي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) أي

صومه فيه، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد.

وقال بعض العلماء: الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه، قال

به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية

الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من

كرهه في شهر ذي الحجة. ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد الفطر ولعذر

يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص.

قال القاري: والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وذكره البخاري تعليقا، قال: ويذكر

عن أبي هريرة رفعه " من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن

صامه " وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمدا يعني البخاري يقول: أبو

المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضا: تفرد أبو

المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو

الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح

ولا يعارض بمثل هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوما

قضى اثني عشر يوما لأن الله جل ذكره اختاره شهرا من اثني عشر شهرا فعليه أن يقضي بدلا من

كل يوم اثني عشر يوما. قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك

الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول: (ليلة القدر خير من ألف شهر) هذا آخر كلامه.  
وروى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس والمطوس وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما في الفرد من الروايات.  
(قال فلقيت ابن المطوس) أي قال حبيب بن أبي ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزي. ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس عن أبيه.  
(باب من أكل ناسيا)  
(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (عن أيوب) السخثياني (وحبيب) ابن الشهيد (وهشام) بن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين. قاله المزي. وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب (إني) أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال لا بأس. الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على

آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله: (فقال أطعمك الله وسقاك) وفي رواية البخاري: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. وقال الطيبي: إنما للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرص. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (باب تأخير قضاء رمضان) (إن كان) هي مخففة من المثقلة أي أن الشأن واحدا لكونين زائد، قاله السندي (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان) لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية للبخاري.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا

بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان

يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخير عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد

وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على

التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخير عنه شعبان الآتي

لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند

المحققين

أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخير بشرط

العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل: لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو

مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن

القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى

مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاها غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا

وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل

الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه

ثاني شوال، وأنه آثم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن



--

يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح. (باب فيمن مات وعليه صيام) (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذرا وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافرا ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالوا يصوم عنه

وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه  
فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد  
ينوب عنه  
ومنه قول الله سبحانه: (أو عدل ذلك صياما) فدل على أنهما يتناوبان في الحكم.  
وذهب  
مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،  
وقاسوه على  
الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه  
إذا أفطر  
في المرض والسفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب  
الإطعام عنه،  
غير قتادة فإنه قال يطعم عنه، وحكي ذلك أيضا عن طاووس. انتهى. قال المنذري:  
وأخرجه  
البخاري ومسلم.  
(وإن نذر قضي عنه وليه) في النيل: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن

حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعا الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد  
فيحمل  
عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في الفتح: وليس بينهما تعارض حتى  
يجمع،  
فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو  
تقرير قاعدة

عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره " فدين الله أحق أن يقضى " انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيب على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى. قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال أرأيت لو كان على أُمِّك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال فصومي عن أُمِّك " هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

(باب الصوم في السفر)

(إنني رجل أسرد الصوم) قال في الفتح: أي أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر

لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في

السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح

التي عند مسلم أنه قال: " يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح

من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال:

" يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني

رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديني علي. فقال أي

ذلك شئت يا حمزة " انتهى (قال صم إن شئت وأفطر إن شئت) قال الخطابي: هذا نص في

إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو

قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى

في الحضر. وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزئه. وذهب إلى هذا من

المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة

أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم  
في  
السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة  
وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه: (يريد الله  
بكم  
اليسر ولا يريد بكم العسر) فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر  
فليفطر. وإليه

ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي وابن ماجه.  
(إني صاحب ظهر) أي مركب (أي أعالجه) أي استعمله (ربما صادفني) أي أدر كني  
(فأجد بأن أصوم) أي أجد حالي على هذا النهج. قال المنذري: وأخرجه مسلم  
والنسائي من  
حديث أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بنحوه (من المدينة إلى مكة) أي عام الفتح  
(حتى بلغ  
عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا  
بإناء)  
أي طلبه (ليريه الناس) أي ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته. وعند الشيخين: ليراه الناس  
فأفطر حتى قدم مكة. قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائما في السفر جاز أن يفطر  
(فمن)  
شاء صام ومن شاء أفطر) أي لا حرج على أحدهما. وفي شرح السنة لا فرق عند عامة  
أهل  
العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو  
مسافر. وقال  
عبدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى:  
(فمن)  
شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله،  
فأما من  
شهد بعضه فلم يشهد الشهر.  
قال علي القاري: والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئا منه من غير مرض وسفر.  
واختلف أي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقبل لعشر خلون من رمضان بعد  
العصر، وقيل: لليلتين خلتا  
من رمضان وهو الأصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.



(فلم يعب الصائم على المفطر إلخ) قال محمد رحمه الله في الموطأ: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه انتهى أي لقوله تعالى: (وان تصوموا خيراً

لكم) وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث " ليس من

البر الصيام في السفر " وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث

المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب أي في حديث

جابر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث. قاله علي القاري في شرح الموطأ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو

مظنة ملاقات العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار

عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان،

ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من

المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها. والخلاف هنا كان كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب اختيار الفطر)  
(رأى رجلاً) هو أبو إسرائيل واسمه قيس، وقيل قيشر، وقيل قيصر وهو الأصح. ذكره  
ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه  
للإفافة  
لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في التتمة إنه كان  
في غزوة  
تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في مسند الشافعي. وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة  
الفتح  
كما بين في رواية أخرى (والزحام عليه) بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على  
غرض  
الاطلاع (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال  
الخطابي: هذا كلام خرج  
على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم  
المسافر إذا  
كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره  
عام الفتح، وبدليل خبر  
حمزة الأسلمي وتخيره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه  
والله  
أعلم. وفي الفتح أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم  
أو

أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم النسائي.

(عن أنس بن مالك رجل إلخ) قال في المرقاة هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم

به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير

فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لأن كعبا له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير

وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنصاري خزرجي انتهى (اجلس

أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ) قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر

مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط

في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على

الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على

الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مالك: الحبلي

تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان

ولا يطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه  
(وضع شطر الصلاة) أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو  
نصف الصلاة) شك من الراوي (والصوم) بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسي)  
أي تأسفت (أن لا أكون أكلت) أي على ترك أكلي من طعامه صلى الله عليه وسلم قال  
المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك  
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته  
أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابييان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس بن مالك،  
روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي  
سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

[...]

(३०)

[...]

(३६)

(باب من اختار الصيام)  
(حدثني أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة  
الصحابية وكتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري  
الخزرجي  
(في بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: هذا في شهر رمضان  
وليس ذلك  
في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان  
صائما  
استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن  
حينئذ أسلم  
(ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد  
أن هذا السفر لم يكن في  
غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن  
رواحه وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.  
(سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء

وأهل الحديث يفتحونها. قال القاري: قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين وأخرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعل يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة (تأوي) أي تأويه، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد. وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعشاء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي رمضان. قال الطيبي: الأمر فيه محول على النذب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقا. وقال المظهر: يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان. وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان. قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال يحيى بن كبار الضعفاء. وقال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضا: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والله أعلم.

(باب متى يفطر المسافر إذا خرج)  
(عبيد الله بن عمر) البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن



(38)

المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) المعافري البرلسي (المعنى) أي معنى  
حديث  
عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني) أي قال كل واحد منهما حدثني  
سعيد بن أبي  
أيوب (زاد جعفر) أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث)  
بالرفع أي  
حدثني سعيد والليث (قال) أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن  
أبي حبيب)  
والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبد الله بن  
يزيد  
ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضا بين عبد الله بن  
يحيى  
ويزيد بن أبي حبيب.  
وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني  
يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه.  
وأخرج أحمد حديثا آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث  
حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله  
بن عمر  
(قال جعفر) بن مسافر في روايته (ابن جبر) أي عبيد بن جبر ولفظ جبر هكذا وقع  
بفتح الجيم

مكبرا. في نسخ الكتاب وهكذا في الخلاصة وأما في الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغرا.

قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة

لا أعرفه انتهى (في سفينة من الفسطاط) بضم الفاء أو كسرهما فسكون السين المدينة التي فيها

مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر

العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي خرجت السفينة

من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في

سفينة. وفي رواية له ركب مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرغ) بالراء بصيغة

المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد فدفع بالبدال وهو

الواضح وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه) أي طعام أول النهار

(قال) أبو بصرة (اقترب) أي لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد ثم دعاني إلى الغداء (ألست ترى

البيوت) وفي رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله) وأخرج الترمذي

من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت

له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ فقال سنة. ثم ركب انتهى.

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابي

بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم

ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن

الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه:

إذا وضع  
رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاة عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائما ثم  
مرض  
في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائما، ثم سافر لأن  
كل واحد  
من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.  
قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض  
شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه. ولو  
كان في  
الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعدا، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال  
أبو حنيفة  
وأصحابه: لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروى  
ذلك عن

النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها  
بحكم  
السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه. قال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود  
والمنذري  
والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي  
ميسرة  
عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.  
(باب قدر مسيرة ما يفطر فيه)  
(أن دحية بن خليفة) الكلبي جليل نزل المزة. كذا في التقريب (خرج من قرية) له يقال  
لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق.  
كذا في  
المراصد (من دمشق) أي قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد أنه خرج من قريته  
(إلى قدر  
قرية عقبة) بفتح العين المهملة وفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط) واعلم  
أن

ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال  
لمصر  
والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي  
كانت بين  
مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي  
ثلاثة  
أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قالوا  
حدثنا الليث  
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه  
خرج من  
قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند  
أبي بصرة  
الغفاري لا في مسند دحية الكلبي.  
ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية  
عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في الشرح (ثم إنه  
أفطر  
وأفطر معه الناس) قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه  
للإفطار  
إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز  
ليلتان أو  
نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه  
أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوما رغبوا عن هدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعلمهم إنما  
رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في  
ذلك إلى  
ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي  
الله  
عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن.  
انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الاسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح

سواه، وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله اليزني ولم أجد من رواه عنه سواه،

فيكون مجهولا كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس

في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي. وقال البيهقي: والذي رويناه عن

دحية الكلبي ذلك، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع

البحار. وقال في المراصد: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من

طرفائه صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على بريد منها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من يقول صمت رمضان كله)

(لا يقولن أحدكم) النهي ليس راجعا إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري) قائل هذا

القول الحسن البصري بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر

مرفوعا " لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله " قال الحسن: والله أعلم أخاف على

أمتة التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. قال أحمد. وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه

أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مله ب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس

فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن

الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً " لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله " قال فالله تبارك  
وتعالى أعلم



أحشي على أمته أن تزكي أنفسها قال عبد الوهاب: فالله أعلم أحشي التزكية على أمته  
أو قال لا

بد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن  
عن أبي

بكرة مرفوعا " لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله " قال قتادة تبارك وتعالى أعلم  
أحشي على أمته

التزكية. قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا  
قتادة عن

الحسن عن أبي بكرة مرفوعا قال " لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله " قال  
قتادة: فالله أعلم

أحشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله  
قتادة (لا بد

من نومة أو رقدة) قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصيام، فهذا التعليل يفيد  
منع أن

يقول صمته وقمته جميعا لا أن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار  
الصيام والقيام

على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي من هذا الوجه " أو قال لا بد من غفلة ورقدة  
" أي

فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه.  
قال

المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في صوم العيدين)

(أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها  
أي

أضحيتكم. قال في فتح الباري: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب  
فطرهما

وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك  
المتقرب بذبحه

ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم  
بالأكل

من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا  
والغائب

يشار إليه بذلك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب. قاله

القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال  
سواء  
صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعيניהما قال  
الشافعي  
والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما،  
قال

فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه أتم منه. (عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبيه فيبدو منه فرجه،

وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن

يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة

شئ يؤذيه يديه (وأن يحتبي الرجل) زاد الإسماعيلي: لا يوارى فرجه بشئ (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام

على الصماء والاحتباء والصلاة.

(باب صيام أيام التشريق)

(يأمرنا بإفطارها وينهي عن صيامها) قال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال

جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن

العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز

صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه

عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (قال

مالك وهي أيام التشريق) ويقال لها أيضا الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام

التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديرها

ونشرها في الشمس.

(أهل الاسلام) نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب) قال الخطابي: وهذا أيضا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا

ولا نذرا ولا عن صوم المتمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن

أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي

وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروى ذلك عن

ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي،

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم)

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال في فتح

الباري: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان انتهى. قال النووي قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم)  
(يزيد بن قيس) بموحدة ومهملة مصغر بن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من  
أهل  
جبله) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في  
المراصد  
(عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) بن قبيس دون حميد  
بن مسعدة  
(الصماء) أي عن أخته الصماء، فالصماء أخت عبد الله بن بسر. وقال في المرقاة:  
الصماء  
بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) أي وحده (إلا فيما  
افترض)  
بصيغة المجهول (عليكم) أي ولو بالندر. قال الطيبي: قالوا النهي عن الافراد كما في  
الجمعة،  
والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول

المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة: قال الطيبي:

واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن أفراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبه قال في القاموس: العنب معلوم واحده عنبه انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبه هي الحبة من العنب. وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) عطفا على لحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لأكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري: والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث





جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر  
بتحسين  
الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث  
الذي  
اتفق عليه الشيخان.

[...]

[...]

(باب الرخصة في ذلك)

(عن أبي أيوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان أوقات الصلاة وهكذا في التهذيب وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه

عمران الجوني وقتادة وثقه العجلي. ووهم القسطلاني فقال أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي) صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية)

تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وهي صائمة) جملة حالية (أصمت

أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (تريدين أن تصومي غدا) أي يوم السبت (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته " إذا " قال

المنذري. وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا

تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن

يكون في صوم يصومه أحدكم " وأخرجه أيضا النسائي (أنه) أي ابن شهاب (إذا ذكر) بصيغة

المجهول (له) أي لابن شهاب الزهري (نهى) بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي) يريد

تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض. وقال السندي في فتح الودود: كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله أعلم. (باب في صوم الدهر تطوعاً) (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله) قال العلماء: سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم. قاله النووي: (لا صام ولا

أفطر) معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه (فلا صدق ولا صلى) أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرا له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهى عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهى عن ذلك، كذا في المعالم (وددت أني طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي. قال النووي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل

ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه

وغيرهن من المسلمين والمتعلقين به والقاصدين إليه.

(وصيام عرفه إني أحتسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأئمه وشفقته عليهم وإرشادهم إلى

مصالحتهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكتثار من العبادات التي

يخفف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم من

الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا" وبقوله صلى الله عليه وسلم "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل

فترك قيام الليل" وفي الحديث الآخر "أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه" وقد ذم الله

تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا

ابتغاء رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها) وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر. واختلف

العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهي العیدان والتشريق. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل

هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا، فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه. قال

المنذري: وفي رواية " قال يا رسول الله أرأيت يوم الاثنين والخميس؟ قال فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن " وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومفرقا.

(فيه ولدت) أي في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن) أي في يوم الاثنين. (ألم أحدث) بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك) قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.



(باب في صوم أشهر الحرم)

(ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم) بضمين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله

سبحانه وتعالى في كتابه فقال: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق

السموات والأرض منها أربعة حرم) وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم.

وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة)

أي صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد

الثلاث يترك يوما أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله أعلم.

قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في

معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني أبي أو عمي، وسمى أباه

عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقال في موضع آخر: أبو

مجبية الباهلية أو عمها سكن البصرة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم يسمه وذكر هذا الحديث،

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضا

عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه. وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعض  
شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه. ومجيبه بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء  
آخر  
الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء التأنيث انتهى.  
(باب في صوم المحرم)  
(عن أبي بشر) بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في الأطراف، وفي بعض النسخ  
أبو  
بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح  
بأنه أفضل  
الشهور للصوم. وأما إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم  
فجوابه من وجهين أحدهما  
لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو  
غيرهما  
(وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن  
تطوع  
الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة  
الليل أفضل  
من السنن الراتبية. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى  
وأوفق  
والله أعلم. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.  
(كان يصوم حتى نقول لا يفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووي: الظاهر أن مراد

سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي  
الشهور، ولم  
يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه.  
وفي سنن  
أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب  
أحدها والله أعلم. قال  
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.  
(باب في صوم شعبان)  
(كان أحب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه) وفيه وجهان  
الأول أنه  
بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان) اسم  
كان بحذف  
المضاف تقديره كان شعبان أي صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، والثاني أن قولها  
أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره  
كان  
شعبان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يصوم أحب الشهور.  
وحاصله أن كون شعبان  
أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم  
فقط فيجوز أن يكون  
أحب الشهور إليه صلى الله عليه وسلم في غير أمر الصوم غير شعبان. والوجه الأول هو  
القوي.  
قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان  
بصيام التطوع فيه، مع  
أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالحجواب أن جماعة أجابوا عن  
ذلك بأجوبة  
غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم،  
كما  
قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى  
المحرم في  
الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد  
شهر  
رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله

أفضل الصيام بعد رمضان  
المحرم محمولا على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما  
أريد به  
تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده  
خلافًا  
لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيها له بالسنن  
والرواتب  
انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين،  
وأقره  
الذهبي والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في صوم شوال)  
(إن لأهلك عليك حقاً) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفي  
إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا  
كره (صم)  
رمضان والذي يليه) قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد  
وعدم  
الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذا) بالتنوين (أنت قد صمت الدهر) قال الطيبي:  
الفاء  
جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جواب جيء لتأكيد  
الربط.  
قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث  
غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج  
النسائي الروايتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.  
(باب في صوم ستة أيام من شوال)  
(قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) وقد استدلل به وغيره من الأحاديث

المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم

الفطر، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه  
يصدق  
أنه أتبعه ستا من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة  
بعشر  
أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوعا في  
كتاب  
النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[...]



[...]

[...]

[...]

[...]

(٦٨)

[...]

...

(\gamma\bullet)

(باب كيف يصوم النبي صلى الله عليه وسلم)  
(يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهرا من صيام، وأن صوم  
النفل  
غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل كان  
يصوم  
شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل كان يصوم تارة من أوله، وتارة  
من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص  
شعبان  
بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك.  
فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان  
دون

المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو

لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما

يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

والنسائي.

(زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أي لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه وفي البخاري أيضا " كان يصوم شعبان كله "

(باب في صوم الاثنين والخميس)

(يحيى) هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روى عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة)



مجهول، وقال المزي: وروى عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي  
القرى) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في المراصد (فقال إن أعمال  
العباد  
تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين  
والخميس  
لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في فتح الودود: قد جاء في الصحيحين " يرفع  
إليه عمل  
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل " فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال  
العباد  
كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في  
شعبان،  
ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة إجمالا أو  
بالعكس (كذا  
قال هشام الدستوائي) أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي  
الحكم هكذا  
روى هشام الدستوائي أيضا عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن  
يحيى  
حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى  
لأسامة  
ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في الأطراف. كذا في الشرح قال  
المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجال مجهولان.  
(باب في صوم العشر)  
أي عشر ذي الحجة.

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في الفتح. قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى

أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق

ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا

ظاهر. وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) بالنصب بدل من

قوله وثلاثة أيام (والخميس) بالافراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي

رواية للنسائي وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالتثنية، وكذا في رواية

لأحمد. قاله النووي: قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده فروى عنه كما أوردناه، وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عن أمه عن أم

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا.

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ) أي قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

(باب في فطر العشر)

أي فطر عشر ذي الحجة.

(عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط) قال

العلماء: هذا الحديث

مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

قالوا وهذا

مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا، لا سيما

التاسع

منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذا

يعني العشر الأوائل من ذي

الحجة " فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو

أنها لم

تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل

حديث

هنيذة بن خالد. قاله النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجة.

(باب في صوم عرفة بعرفة)

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، فإنما

نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام، فأما

من وجد

قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال صلى الله عليه

وسلم " صيام يوم عرفة

يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها " .

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن

الزبير أنهما كانا يصومان. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن فطر

فذلك

يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء  
ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي.  
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم  
وأصحاب السنن مرفوعا " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة " الحديث أنه يستحب  
صوم يوم عرفة مطلقا، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه " يوم عرفة  
ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام " الحديث أنه يكره صومه مطلقا، لجعله قريبا في  
الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها أيام أكل وشرب.  
وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجا. والحكمة في ذلك أنه ربما كان  
مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل  
الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح  
بالنهى عن صومه مطلقا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي  
الهجري. قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب.  
(عن أم الفضل) أي زوجة العباس (أن ناسا تماروا) أي اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.



(باب في صوم يوم عاشوراء)  
(كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه، لأنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراذ العاشر، قاله النووي (وأمر)

بصيامه) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه

في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف

أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن

واجبا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكدا الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا

دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى

المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بعض السلف يقول: كان صوم

عاشوراء فرضاً وهو باق على فريضته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا، وحصل الاجماع

على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه

ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد النذب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول أي اليهود، وفي رواية

لمسلم فسألهم (أظهر الله) أي نصره (فيه) في ذلك اليوم (له) أي لذلك اليوم (نحن أولى

بموسى) صلى الله عليه وسلم أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى صلى الله عليه وسلم منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين

ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه) ضبطوا أمر  
هنا بوجهين  
أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض  
غيره. كذا  
ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.  
(باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع)  
تقدم أنفا وجهه وتأويله فليرجع إليه.  
(فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في  
الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصره الدين  
لأنهم كانوا  
يصومون شكرا، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع  
النعمة  
فيه، بل صوم العاشر أيضا فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح  
إلا من  
أوله، ولو أراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله أعلم.  
قال الطيبي: لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القابل بل توفي في الثاني عشر  
من ربيع



الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه.  
قال  
التوربشتي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوما آخر ليكون هدية مخالفا لأهل الكتاب،  
وهذا هو  
الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروى عن ابن عباس أنه  
قال:  
صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب  
صوم  
التاسع فقط. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما  
أو بعده  
يوما، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء  
وخالفوا اليهود  
وصوموا قبله وبعده يوما، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما،  
وأخذ  
الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. ذكره في المرقاة. قال  
المنذري:  
وأخرجه مسلم.  
(معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد صلى  
الله عليه وسلم  
يصوم) لعله أراد أنه عزم على ذلك آخرها فكأنه صام قال المنذري: وأخرجه مسلم  
والترمذي  
والنسائي.

(باب في فضل صومه)  
(أن أسلم) قبيلة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أصمتكم يومكم هذا) أي يوم  
عاشوراء (فأتموا بقية  
يومكم واقضوه) قال الخطابي أمره صلى الله عليه وسلم للاستحباب وليس بإيجاب،  
وذلك لأن أوقات الطاعة  
ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل  
والحظ لئلا يغفلوه عند  
مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو  
حنيفة  
وأصحابه: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه،  
وقال الشافعي  
فيمن لا يجد ماء، ولا تراباً وكان محبوساً في حش أو مصلوباً على خشبة أنه يصلي  
على حسب ما  
يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.  
قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن  
أول وقته إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم "واقضوه" يفسد هذا الاستدلال انتهى. قال  
المنذري: وأخرجه  
النسائي.

[...]

(۸۲)

[...]

(۸۳)

(باب في صوم يوم وفطر يوم)  
(كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) أي نصف الليل من أوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه)  
بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أي  
سدسه  
الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في صوم الثلاث من كل شهر)  
(يأمرنا أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض (قال) أي ملحان القيسي (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هن) أي صيامهن (كهية الدهر) أي كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.  
واختلف في ابن ملحان هذا فقليل: هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك. قال ابن معين: وهو خطأ.  
قال أبو عمر النمرى: وحديث همام أيضا خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وكتادة يعد في أهل البصرة.  
وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من

بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان

القيسي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. وذكر عبد الملك بن منهل القيسي عن أبيه.

وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

(عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أي الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن ييالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في

غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها

اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين

وفي القاموس: الغرة من الهلال طلعتة فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم

منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي

والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي " قل ما كان يفطر يوم الجمعة " وفي

حديث النسائي " قلما رأيته يفطر يوم الجمعة ".

(باب من قال)

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي الباب السابق صوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

(عن حفصة) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحرركات الثلاث على التبعية. قال الأشراف: والظاهر الاثنان. فقل أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبحرين والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي: أولها منصوب لكن بفعل مضمر أي اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه أو الخميس. والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالاثنيين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (باب من قال لا ييالي من أي الشهر) أي من أي أيام الشهر يصوم (قالت نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم) أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت (ما كان ييالي) أي يهتم للتعين (من أي أيام الشهر كان يصوم) أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه



الشريف قال العلماء: ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يظن تعيينها. قال

المندري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(باب النية في الصوم)

(من لم يجمع الصيام) من الاجماع أي لم ينو. قال الخطابي: معنى الاجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم

عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه  
عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوّه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر

رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر

النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمرا قد أوقفاه على حفصة. قلت: هذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعا، وأوقفه على حفصة

معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن

الزهري وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد

روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر " أخرجه الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم

ثقات. وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية

والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد، وروى يبيت بضم الياء آخر

الحروف  
وفتح الباء الموحدة أي ينويه من الليل. وروي بيت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء  
الموحدة  
أي لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل. وروي من لم  
يورضه الليل  
أي لم يهيئه بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى.

(باب في الرخصة فيه)  
أي في ترك النية بالليل.  
(هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم الخ) قال الخطابي فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك بن أنس في صوم النافلة لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أدنيه) من الادناء أي قريبه. قال المنذري: وأخرجه

مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم " فإنني إذا صائم " وأخرجه البيهقي وفيه قال: " إنني أصوم " وقال وهذا إسناد صحيح.  
(الوليدة) أي الأمة (فناولته) أي الجارية، والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين) أي بهذا الصوم (شيئا) أي من الواجبات عليك (فلا يضرك) أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان) أي صومك (تطوعا) وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال والله أعلم.

(باب من رأى عليه القضاء)  
(لا عليكم) أي لا بأس عليكم في الإفطار (صوما مكانه يوما آخر) قال الخطابي: وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة. قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة قال إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد بن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

(باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)  
(لا تصوم امرأة) أي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد) أي زوجها  
حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) تصرّيحاً أو تلويحاً (ولا تأذن) أحداً من الأجانب أو الأقارب  
حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي (في)  
بيته) أي في دخول بيته (إلا بإذنه) وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم.  
وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.  
(ويفطرني) بالتشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) أي تقرأ بسورتين  
طويلتين

في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها) أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) أبو سعيد  
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو  
كانت القراءة بعد الفاتحة  
(سورة واحدة) أي أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة  
واحدة  
وهي الفاتحة (لكفت الناس) أي لأجزأتهم كفتهم جمعا وأفرادا كذا في المرقاة (فقال)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) قال الخطابي:  
في هذا الحديث من الفقه  
أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في  
نفسها  
محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت  
عليه من إيفاء  
الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها  
لأن حقه عليها  
معجل وحق الله متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن  
له منعها  
من حج التطوع (فإننا أهل بيت) أي إنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) أي  
عادتنا ذلك  
وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) إذا رقدنا آخر الليل  
(قال فإذا)  
استيقظت فصل) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله  
عليه وسلم ورفقه بأمته،  
ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز  
عنه، وكان  
صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه. ويحتمل أن يكون  
ذلك إنما كان  
يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من  
المنام  
فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد  
أن يبقى  
الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه  
ولا يراعي مثل



هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر  
بوقوع التنبيه  
والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبي المتوكل) الناجي البصري.  
والحاصل أن أبا  
صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش  
ليس بمتفرد  
أيضا بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة. وفي  
هذا كله رد على

الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك  
استحباباً، وكان صفوان من  
خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش  
لم يقل حدثنا أبو صالح  
فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده  
حسن وكلامه  
منكر لما فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير.  
وليس للحديث عندي أصل.  
(باب في الصائم يدعي إلى وليمة)  
(إذا دعي أحدكم فليجب) أي الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم) أي فليأكل ندبا  
وقيل وجوبا قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل  
به  
المعاداة إن كان الصوم نفلاً وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم  
سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل) قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية  
البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم أخرجه البخاري. وقيل  
فليدع لصاحب البيت  
بالمغفرة. وقال ابن الملك: بالبركة. أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة  
والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر  
فإنه أفضل وإلا فلا. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال هشام وهو ابن حسان والصلاة  
الدعاء. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.  
(باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام)  
وجد هذا الباب في بعض النسخ.

(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم) قال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذارا له وإعلاما بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم

يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا

يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين

الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه. وأما الأفضل

للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم

تطوع فإن كان صوما واجبا حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من

الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه

الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه.

قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (باب الاعتكاف)

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث وال لزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا، ومنه الأحاديث الصحيحة

منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري قالت: " كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " وقد جاءت الأحاديث

في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب

الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استحبابه

وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند

أصحابنا مكث  
يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد  
من غير  
لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من  
آخرة أو  
دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج  
ثم دخل

جحد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد  
بنية  
الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه.  
وقال مالك  
وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.  
(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني: وفيه دليل  
على  
أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة  
القدر  
(ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد  
كان عليه  
السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح  
فلمعنى آخر، فقليل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه  
لغيرتهن  
عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن  
المسجد  
بأبنيتهم. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ  
في  
بيتها لصلاتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.  
(فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي: فيه من  
الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدم الوغد واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف  
بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له.  
وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروى عن علي وابن مسعود أنهما قالاً إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال  
الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروى عن ابن عمر  
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرري. قال  
المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.  
(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه  
الخ) قال الخطابي فيه: من الفقه أن المعتكف يتدئ اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن  
حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا كان للمعتكف أن  
يخرج منه أي وقت يشاء.  
قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف

المرأة في بيتها جائز وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى.

وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا بثا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراد.

(فأمر بينائه فضرِب) بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفراد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه) الأخبية التي أراها (ألبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع (ثم آخر الاعتكاف) ولفظ البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال أي قضاء عما تركه من

الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أثبتته، ولو كان للوجوب  
لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.



(باب أين يكون الاعتكاف)

(قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان الخ) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة مع ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه

من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو

الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، وقال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول

قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي

للمرأة والرجل في مسجد بيتها. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد

تقام الجماعة الرقبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال

الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وأجمعوا على

أنه لا أحد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع.

(عن أبي بكر) هو ابن عياش المقرئ (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش

عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين

يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأئمة أن يجتهدوا في

العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. (باب المعتكف يدخل البيت لحاجته) (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يتدئ. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وكذلك رواه يونس) أي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معا عن

$$(\lambda \cdot \lambda)$$

عائشة كذلك رواه يونس. والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزيد  
عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة  
عن عائشة.  
قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالكا على هذه الزيادة والله أعلم.  
(فيما ولني رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتح الحاء والضم بين الشيين والجمع خلال مثل  
جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز  
للمعتكف  
التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره  
فيه إلا  
ما يكره في المسجد. وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى يطلب العلم وفيه دليل  
على أن  
من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قدحا في صحة الاعتكاف. قال  
الخطابي: فيه  
من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل  
الشعر  
مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث  
والدرن.  
وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه  
وسائر  
بدنه خارج لم يحنث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
والنسائي.  
(فأتيته أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبنى) أي يردني إلى بيتي  
(على رسلكما) بكسر الراء أي على هيئتكما. الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر  
والفتح  
بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما حقيقة أي تنزه الله تعالى عن أن يكون  
رسوله متهما  
بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان  
مجري الدم)  
وفي رواية البخاري يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي  
التشبيه

$$(\lambda \cdot \gamma)$$

شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة

فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما قاله العيني. وقال الخطابي: حكى لنا عن الشافعي أنه

قال: كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك

لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. (باب المعتكف يعود المريض)

(يمر بالمريض وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما

هو) قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف

والجملة صلة ما أي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا

يعرج) أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل

عنه) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان) مخففة من المثقلة. قال المنذري: في

إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا) قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت

بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(ولا يباشرها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريضة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما لا بد منه) ولا يتصور فعلها في المسجد. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قرينة أو غيرها إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما من حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط ابن عباس وابن عمر من

الصحابه ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه  
والحسن  
البصري والشافعي وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة  
ولحظة  
واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ  
ابن القيم  
إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا  
في مسجد  
جامع) يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير  
الجامع لمن  
نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك  
فلا بأس  
به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم (جعله قول عائشة) وجزم الدارقطني بأن  
القدر  
الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجع ذلك  
البيهقي  
ذكره ابن كثير في الإرشاد. وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد  
وليس فيه  
قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبد الرحمن بن  
إسحاق  
هذا هو القرش المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن  
معين وأثنى  
عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.



[...]

(١٠٦)

...

$(\gamma \cdot \gamma)$

...

$$(\lambda \cdot \lambda)$$

(أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا) شك الراوي (فقال اعتكف وصم) قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولًا به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضًا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم. وقال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "اعتكف وصم" أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوما شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري "فاعتكف ليلة" فدل على أنه لم يزد على نذره شيئًا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

(هو معتكف) أي عمر بن الخطاب (فقال) عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) ابن عمر (قال) عمر (وتلك الجارية) من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها)

عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده

عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في

هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال

الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضا: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه

يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل

ضعيف الحديث.

(باب المستحاضة تعتكف)

(امرأة من أزواجه) ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني. وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على

جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عن

أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى. قال المنذري: وأخرجه

البخاري والنسائي وابن ماجه.

(أول كتاب الجهاد)  
بكسر الجيم لغة المشقة، يقال جهدت جهادا بلغت المشقة، وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.  
(باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو)  
في القاموس: البدو والبادية والبادات والبدواة خلاف الحضرة. وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.  
(عن الهجرة) أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوقع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة  
على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقته) أي زكاتها (قال نعم) لي إبل أوادي زكاتها (من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في النهاية:

والعرب تسمى المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك.

قال في القاموس: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان

وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي.

(عن البداوة) أي الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الياء وفتحها قاله الخطابي (يبدو) أي يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في الصحاح: بدا القوم

بدوا أي خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع) بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى

بطون الأودية واحدها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما

ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تتركب

ولم تذلل فهي غير وطئه. ويقال أعرابي محرم إذا كان جلفا لم يخالط أهل الحضر انتهى

(ارفقي) أي لا تصعبي على الناقة (إلا زانه) من الزينة (إلا شأنه) من الشين بمعنى العيب: قال

المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

(باب في الهجرة هل انقطعت)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ) في هذا

الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطع. وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة. وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في المعالم: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك قوله تعالى: (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة) نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر، ولتعلموا منه أمر دينهم. وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت أو بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير. وفي شرح السنة: يحتمل الجمع بأن يكون قوله " لا هجرة بعد الفتح " أي من مكة إلى المدينة وقوله " لا تنقطع " أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال (فتح مكة) بالجر بدل من الفتح (لا هجرة) أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا مدي الدهر (وإذا استنفرتهم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوبا، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في إرشاد



الساري.  
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.  
(المسلم) أي الكامل (والمهاجر من هجر) أي ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان  
ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة  
الفرار

بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب في سكنى الشام)

(هجرة بعد هجرة) قال الخطابي: معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم)

بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء أي تقذفهم وترميهم، يقال قد لفظ الشيء يلفظه

لفظاً إذا رماه (أرضوهم) جمع أرض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة أي تكرههم (نفس الله)

بسكون الفاء أي ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا

يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، وذكر

النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى (ولكن كره الله

انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدها مع القاعدين) انتهى. قال في النهاية: يقال قذرت الشيء أقذره

إذا كرهته واجتنبته) انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أي تجمعهم وتسوقهم النار

فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال  
وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار، ولقوله  
في بعض الروايات تقيل معهم فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة  
والبيتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم النار مع القردة تببت  
معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبي ملخصا محررا والله أعلم. قال المنذري: شهر بن حوشب  
تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

(حدثني بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيبة) بالقاف والمثناة مصغرا (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه (جنودا مجندة) أي مختلفة، وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقا ثلاثة (خر لي) أي خذ لي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن برأي من بهترین أزين أمكنه (فإنها) أي الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده) أي المختارين منهم (إذا) أي امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمينكم) أي فالزموا اليمن (من غدركم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) أي تكفل وتضمن (لي بالشام) بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله) أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في دوام الجهاد)  
(على الحق) أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) على غالبين منصورين (على من ناوهم) أي على من عاداهم. وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم وناؤوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمناوأة المعادة (حتى يقاتل آخرهم) أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم.  
وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الأرض. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في ثواب الجهاد)

(في شعب) هو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في المجمع (قد كفى الناس شره) أي وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين

المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب

الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو

ومحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل

لحديث الترمذي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في النهي عن السياحة)

من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك

الجمعة والجماعات (إن سياحة أمتي الخ) قال في السراج المنير: كأن هذا السائل استأذن

النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الأرض قهرا لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك

الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل

انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

(باب في فضل القفل في الغزو)  
القفل الرجوع (عن ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة  
من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في  
ذهابه،

لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لأهله برجوعه إليهم. كذا  
في

السراج المنير. قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً أخرى.  
والحديث

سكت عنه المنذري:

(باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم)  
(عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس  
جد عبد الخبير لا أبوه. قال الحافظ في التقریب: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس  
بن

شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده انتهى (وهي متنبئة) أي مختمرة وهو من  
باب

التفعل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائي) بتقديم المهملة  
على

بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة أي إن أصبت بابني وفقدته  
فلم

أصب بحيائي. كذا في فتح الودود. قال المنذري: كذا قال. وجد عبد الخبير هو ثابت  
بن

قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

(باب في ركوب البحر في الغزو)

(إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله) فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج،

والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني

وإلا فهو مخير كذا في المرقاة.

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقا إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق

غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن)

تحت البحر الخ) قيل: هو على ظاهر فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها

انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروى عنه أنه بلغه

عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. وقال أبو داود: رواه مجهولون، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث وذكر

اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.



(باب فضل الغزو في البحر)  
(أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم) صفة ثانية لأم حرام (قال)

من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك) أي فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا

البحر) أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالمملوك على الأسرة) جمع سرير. قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من

الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين

(فصرعتها) أي أسقطتها (فاندقت) أي انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم

بغير مباشرة للقتال. وقد قال صلى الله عليه وسلم " من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو

شهيد " رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب

يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال

ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه

أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون

الموحدة بينهما. قال في القاموس: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(الرميصاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذي في مؤخر العين وفي هذبها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالعين المعجمة (قال أبو داود: والرميصاء أخت أم

سليم من الرضاعة) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في التقریب: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة وقال أم سليم بنت

ملحان بن خالد الأنصارية والددة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميضاء ولأم سليم الغميضاء فقال الحافظ في فتح

الباري: أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالغين المعجمة

والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبد البر: الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصة أخت أم سليم

فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود:

الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري:

وهو طرف من الحديث المتقدم.

(الجوهرية) بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في التقريب (المائد في البحر) أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب

(والغرق) قال في النهاية: هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم

يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده في المشارق. وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم.

كذا في مرعاة الصعود. قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي: معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه (في عيشة راضية) أي مرضية، وقوله "كلهم" يريد كل واحد منهم.

وأنشدني

أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم\* إذا جاء ألقى خده يتسمعا

(خرج غازيا) أي حال كونه مريدا للغزو (ورجل راح) أي مشى (ورجل دخل بيته

بسلاّم) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى  
(فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) الآية والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلاّم  
لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال  
المنذري  
وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.  
(باب في فضل من قتل كافرا)  
(لا يجتمع في النار الخ) قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل  
كافرا في الجهاد، فيكون ذلك مكفرا لذنبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية  
مخصوصة أو  
حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير الناس كالحبس في الأعراف  
عن دخول  
الجنة أولا ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا  
يجتمعان في  
إدراكها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والله أعلم.  
(باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين)  
(على القاعدين) أي من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم) قال النووي: هذا في  
شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير  
ذلك،  
والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا  
يتوصل بها  
إلى ريبة (يخلف رجلا) بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه (في أهله) أي في إصلاح  
حال  
عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم (إلا  
نصب)

بصيغة المجهول أي وقف الخائن (له) أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال وما ظنكم) أي ما تظنون رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. (باب في السرية تخفق) من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد (ما من غازية) أي جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة) أي من أجرها (تم لهم أجرهم) أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(باب في تضعيف الذكر الخ)  
(عن زبان) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر) أي من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل  
وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله) أي  
يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله  
العزيري  
(بسبعمائة ضعف) قال المناوي: أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من  
الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى. قال المنذري: في إسناده زبان بن فائد  
وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله  
ذكر في أهل  
مصر وأهل الشام.

(باب فيمن مات غازيا)  
(عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم)  
أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم (من فصل) أي  
خرج  
من منزله ومنه قوله تعالى: (فلما فصل طالوت بالجنود) (في سبيل الله) أي للجهاد  
ونحوه (أو  
وقصه) أي صرعه فدى عنقه (أو لدغته) بالبدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته  
(هامة)  
بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية  
والعقرب ونحوهما (أو بأي حتف) بفتح وسكون أي أي نوع من الهلاك. قال  
المنذري: في  
إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.  
(باب في فضل الرباط)  
أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل

الميت يختم على عمله) المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية  
الترمذي " كل ميت " بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت  
إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت وإذا أضيفت إلى مفرد  
معرفة  
فمقتضاها استغراق أجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط) هو الملازم للثغر  
للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما  
معد  
لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطا (ينمو) أي يزيد (إلى يوم القيامة) يعني أن ثوابه  
يجري  
له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء  
وتشديد الفوقية  
للمبالغة من الفتنة. وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في فتح الودود.  
وقال العريزي: أي فتانيه وهما منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن  
الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على  
صحة  
إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضارانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال  
المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.  
(باب في فضل الحرس إلخ)  
الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام)  
بتشديد  
اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية  
وزيد  
المذكورين (سهل بن الحنظلية) صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه.  
قاله  
الحافظ (فأطنبوا السير) أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضا قال الجوهري أطنب في  
الكلام  
بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضا في السير انتهى (عشية) بالنصب على أنه  
خبر كان  
واسمها محذوف أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في مرقاة الصعود  
(فارس)





أي راكب فرس (طلعت جبل كذا) أي علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم)  
بفتح  
الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاؤوا جميعا لم يتخلف أحد منهم.  
قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم  
جاؤوا  
لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا  
في مرقاة  
الصعود. وقال في المجمع: على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعا عرض لهم انزعاج  
فارتحلوا جميعا حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدها ظعينة  
(ونعمهم) النعم  
بفتحيتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (هذا  
الشعب) بكسر  
أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على  
البناء  
للمفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في  
فتح  
الودود. وفي بعض النسخ: لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم) من الإحساس  
وهو العلم  
بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فتوب بالصلاة) أي أقيمت (يتلفت) من باب  
التفعل  
أي يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضيا حاجة) أي من بول وغائط  
(قد)

أوجبت) أي عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ) أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي والله أعلم.

(باب كراهية ترك الغزو)

(عن سمي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الحافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق) أي على نوع من أنواعه. وفي رواية

مسلم في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد

شعب النفاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الجرجسي) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة) أي بدهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال.

(جاهدوا المشركين الخ) قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو

بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكايه

للعُدو (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) انتهى مختصرا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في نسخ نفير العامة بالخاصة)  
النفير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك (إلا) بإدغام نون إن الشرطية في لا (تنفروا) تخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة (وما كان لأهل المدينة) وبعده من حولهم من الأعراب أن

يتخلفوا عن رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضا في سورة التوبة في آخرها (نسختها) أي الآية (وما كان لأهل المدينة) الخ مع الآية (إلا تنفروا) إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية)

التي تليها) الضمير المنصوب راجع إلى (وما كان لأهل المدينة) الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) أي ليخرجوا إلى الغزو جميعا وبعده (فلولا) أي فهلا (نفر) أي خرج (من كل

فرقة) أي قبيلة (طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقوا) أي الماكتون (في الدين) الآية. قال في معالم التنزيل: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني (وما كان لأهل المدينة) الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر،

فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين

إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن



عبد العزيز يقولون في هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) انتهى.

وقال الطبري: يجوز أن يكون (ألا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة.

والحديث سكت عنه المنذري.

(فأمسك) بصيغة المجهول (وكان) أي إمساك المطر (عذابهم) بالنصب خبر كان والحديث سكت عنه المنذري.

(باب الرخصة في القعود من العذر)

(فغشيته) أي سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في المجمع (أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان ثقل فخذ الشريفة من ثقل الوحي (ثم سري) أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي ابن مكتوم (الآية كلها) أي

قرأ الآية كلها (فأنزلها) أي (غير أولي الضرر) (فألحقها) أي كتبتها في موضعها (إلى ملحقها)  
بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللحق (عند صدع) أي شق، وكأن الكتف كان فيه شق. قاله في فتح الودود. قال القسطلاني: إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين  
للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى  
ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد  
وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري وقد أشار مسلم إلى حديث  
زيد بن ثابت هذا والمتابعة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب نحوه.  
(إلا وهم معكم فيه) أي في ثوابه (حبسهم العذر) أي منعهم عن الخروج. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقا وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن  
نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.  
(باب ما يجرى من الغزو)  
(من جهز غازيا) أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا) أي حكما

وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله) قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في

إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته

شاركه في الثواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (بعث) أي جيشا (إلى بني لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج) فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق

بين

الحديثين قلت: قال القرطبي: لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال

الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها

أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم

بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين انتهى. قال المنذري:

وأخرجه مسلم.

(باب في الجرأة والجبن)

(شح هالع) قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى. وقال في المجمع: الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) أي شديد كأنه يخلع فؤاده



من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف.  
كذا في  
المجمع. وقوله شر ما في رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع. قال المنذري: قال محمد  
بن طاهر  
وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.  
(باب في قوله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم)  
أي أنفسكم، والباء زائدة (إلى التهلكة) أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو  
تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في الجلالين (غزونا) أي خرجنا بقصد الغزو (نريد  
القسطنطينية) في القاموس: قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء  
الأولى  
منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة) أي أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي:  
وعلى أهل  
مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط) أي  
بجدار  
(المدينة) أي القسطنطينية والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين  
لخروج  
المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) أي أكفف (معشر الأنصار) بالنصب  
على  
الاختصاص (هلم) أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا يستوي  
فيه الواحد  
والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والبدال أي  
نتركه. وفي  
الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل  
هو

البخل وترك الانفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي:

حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

انتهى كلام المنذري.

(باب في الرمي)

(بالسهم الواحد) أي بسبب رميه على الكفار. قال في المصباح: السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل. وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل

الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية

(صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعة الخير) أي حال كونه يطلب في صنعة السهم

الثواب من الله تعالى (والرامي به) أي كذلك محتسبا وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة

ويخفف أي تناول النبل ففي النهاية: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناول له واحدا بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمي به (ليس)

من اللهو إلا ثلاث) قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. قال في مرقاة الصعود: وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على

الاسم. وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ " كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية

بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق " وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف

أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول يعني ليس من

اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه) أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو



(رغبة عنه) أي إعراضا عنه (أو قال كفرها) شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام  
يشكرها من الكفران ضد الشكر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم في صحيحه  
من حديث عبد الرحمن بن شماس عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال " من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى ".  
(ما استطعتم من قوة) قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، ومن قوة بيان له،  
فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون  
المعالجة والإدمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها  
مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله  
(ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العمدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.  
(باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا) (الغزو غزوان) أي نوعان (ابتغى وجه الله) أي طلب رضاه (وأنفق الكريمة) أي النفيسة  
الجيدة من كل شئ قاله في المجمع. وقال القاري: أي المختارة من ماله وقتل نفسه  
والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل

الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون أي انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه

مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على

أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير

أعني كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف) أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك

الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(عن ابن مكرز) قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز

كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يبتغي) أي يطلب والواو للحال (عرضاً من

عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم) أي استعظم (ذلك) أي قوله صلى الله عليه وسلم لا أجر له (عد) أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل. في القاموس:

استفهمني فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد عد سؤالك فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من قاتل الخ)  
(إن الرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول أي ليوصف  
بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على  
المفعولية  
أي مرتبته في الشجاعة (كلمة الله) أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل  
الله) أي لا  
غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.  
(عن حنان بن خارجة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابرا محتسبا) أي طالبا  
أجرك من الله تعالى وقال القاري أي خالصا لله تعالى وهما حالان مترادفان أو  
متداخلان (بعثك  
الله صابرا محتسبا) أي متصفا بهذين الوصفين (وإن قاتلت مرأيا مكاثرا) قال الطيبي:  
التكاثر  
التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكاثرا أي مفاخرا. وقيل هو أن  
يقول  
الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعددا أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشا وأشجع بأن  
ينادى عليك  
يوم القيامة إن هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا كذا في المرقاة والحديث سكت عنه  
المنذري.

(باب في فضل الشهادة)  
(لما أصيب إخوانكم) أي من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر) أي في أجواف  
طيور  
خضر (ترد) من الورود (وتأوي) أي ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة) أي بمنزلة أو  
كار الطيور  
(فلما وجدوا) أي الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر أي مأواهم  
ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل  
المكان  
الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من  
التبليغ أو  
الابلاغ ضبط بالوجهين أي من يوصل (إخواننا) أي الذين في الدنيا من المسلمين (عنا)  
أي عن  
قبلنا (لئلا يزهدوا) أي إخواننا بل ليرغبوا (ولا يتركوا) بالنون وضم الكاف أي لا يجهنوا  
وقد  
أطال الكلام فيه القرطبي في التذكرة. قال المنذري: وأخرجه الحاكم أبو عبد الله  
النيسابوري

في صحيحه وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه  
عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود.

(الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي) هو أسلم بن سليم، قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) هو المولود

أي المدفون في الأرض حيا، وكانوا يثدنون البنات، ومنهم من كان يثد البنين أيضا عند المجاعة والضيق يصيبهم. قاله الخطابي. قال المنذري: عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم

ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم. (باب في الشهيد يشفع)

(الذماري) بكسر المعجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة الميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل هي صنعاء، كذا في المغني (ونحن أيتام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة



المجهول من التشفيح أي يقبل شفاعته (في سبعين) أي إنسانا (من أهل بيته) أي من أصوله

وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) أي لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في التقريب: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم

فقال الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في النور يرى)

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه

من وجوه الشهادة.

(لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) أي قبر النجاشي قال في فتح الودود: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عبد الله بن ربيعة) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقذ السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين)

أي جعل بينهما أخوة (فقتل) بصيغة المجهول (وألحقه بصاحبه) أي المقتول (فأين صلاته) أي الآخر (بعد صلاته) أي المقتول.

قال في المجمع: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (إن بينهما) أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده. والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الجعائل في الغزو)

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر (وأنا لحديثه) أي لحديث محمد بن حرب (أتقن) أي أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم) بالتصغير (ستكون) أي توجد

وتقع (جنود) جمع جند أي أعوان وأنصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي النهاية: أي مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون

جنودا مجندة (يقطع) بصيغة المجهول أي يعين ويقدر (فيها) أي في تلك الجنود (بعوثا) كذا

في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث

بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني

إذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي

تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث) أي الخروج إلى الغزو بلا أجره (فيتخلص من قومه) أي يخرج من بين قومه ويفر طلبا  
للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أي يتفحص عنها ويتسائل فيها.  
والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالبا منهم أن يشربوا له  
شيئا ويعطوه (من أكفه) كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء  
وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيرا أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤونتي (ألا) للتنبيه  
(وذلك) مبتدأ (الأجير) خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعا  
أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير  
ليس غازيا. قال التوربشتي: أراد بقوله: هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا  
رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيرا. قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد  
غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر  
على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. قال سفيان الثوري: يسهم له  
إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال  
انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب الرخصة في أخذ الجعائل)  
(عن الليث) أي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن  
شفي) بالفاء مصغرا (للغازي أجره) أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوي:  
أي المجهز الغازي تطوعا لا استئجارا لعدم جوازه (أجره) أي ثواب ما بذل من المال (وأجر)

--

( \ ㄴ ㄴ )

الغازي) أي مثل أجره لإعانتته على القتال. كذا في السراج المنير. وقال ابن الملك:  
الجاعل  
من يدفع جعلاً أي أجرة إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه  
وللجاعل  
أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه  
الشافعي  
وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.  
(في الرجل يغزو بأجر الخدمة)  
(السيباني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير. كذا  
في الخلاصة (أن يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي  
أمه، وفي  
بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه (أذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين.  
وقال  
القاري: بالمد أي أعلم أو نادى (بالغزو) أي بالخروج للغزو (فالتمست) أي طلبت  
(وأجري)  
من الإجراء أي أمضي (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فلما دنا) أي قرب (أتاني) أي  
الرجل (ما)  
استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) أمر من التسمية أي  
عين (فلما)  
حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (أمره) أي أمر الرجل. في شرح  
السنة:  
اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقليل: لا سهم له  
قاتل أو  
لم يقاتل إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال  
مالك  
وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل: يخير بين الأجرة  
والسهم  
انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب الرجل يغزو وأبواه كارهان)  
(جئت أبايعك على الهجرة إلخ) قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا  
مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا انتهى  
ملخصا. قال  
المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه (ففيهما) أي في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق  
بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.  
(أن دراجا) بثقليل الرء وآخره جيم (أبا السمع) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما) أي أطعمهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمع  
المصري وهو ضعيف.

(باب في النساء يغزون)  
(يغزو) أي يسافر للغزو (بأم سليم) أي مصاحبا بها (ليستقين الماء) أي للغزاة  
(ويداوين الجرحى) جمع جريح أي المجروحين منهم. قال النووي: هذه المداواة  
لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع  
الحاجة  
انتهى. قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من  
الرفق والخدمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.  
(باب في الغزو مع أئمة الجور)  
(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في  
حديث  
الزهري. كذا في التقريب (عن يزيد بن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول  
من  
الخامسة. قاله في التقريب (ثلاث) أي ثلاث خصال (من أصل الإيمان) أي من أساسه  
وقاعدته (الكف عمن قال لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله، فمن قالها وجب  
الامتناع  
عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره) بالثناء نهى، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفى،  
والتكفير  
والإكفار نسبة إلى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) أي ولو كبيرة سوى الكفر  
خلافاً  
للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) أي  
والخصلة  
الثانية كون الجهاد ماضياً وناقذاً وجارياً ومستمراً (منذ بعثني الله) أي من ابتداء زمان  
بعثني الله

(إلى أن يقاتل آخر أمتي) يعني عيسى أو المهدي (الدجال) مفعول. وبعد قتل الدجال لا يكون

الجهاد باقيا. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة

والسلام حيا في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة. قاله القاري (لا)

يطلبه إلخ) بضم أوله، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالما أو عادلا وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار) أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره،

وهذه هي النخلة الثالثة. والحديث سكت عنه المنذري. (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي مسلم (برا كان أو فاجرا) أي وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل

مسلم) أي اجتمعت فيه شروط الإمامة (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) والافتداء بغيره

أفضل (والصلاة) أي صلاة الجنابة (واجبة على كل مسلم) أي ميت ظاهر الاسلام. قال العزيزي: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنابة من فروض الكفايات. انتهى. قلت: كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقيين كذا قيل:

وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين. وقد

أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية، وفي معنى هذا الحديث

علي القاري في المرقاة، وشرح الفقه الأكبر. قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.



(\xi\wedge)

(باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)  
ويقال تحمل الحمالة أي حملها، وقيل: وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل،  
ومنه لامرئ القيس:  
كأنني غداة البين يوم تحملوا  
والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو (عن نبيح) بضم النون وفتح الموحدة  
وآخره مهملة (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي (فليضم أحدكم إليه) أي إلى  
أحدكم (فما  
لأحدنا من ظهر) أي مركوب (بجمله) صفة ظهر (إلا عقبة) العقبة بالضم ركوب  
مركب واحد  
بالنوبة على التعاقب (كعقبة يعني أحدهم) بالجر وهو المضاف إليه لعقبة ووقع لفظ  
يعني بين  
المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبة أحد) وفي بعض  
النسخ  
كعقبة أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان  
لي  
عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة)  
(على أقدامنا) أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا

لنأخذ الغنيمة رجالا غير ركاب (وعرف الجهد) أي المشقة والتعب (لا تكلهم) من وكل إليه  
الأمر وكلا ووكولا سلمه (فأضعف عنهم) أي عن مؤونتهم (فيعجزوا عنها) أي عن مؤونة أنفسهم  
(فيستأثروا عليهم) أي يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا إشعارا بأنهم ما يكتفون  
بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والردئ لغيرهم.  
قال الطيبي: المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشروورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي)  
شك من الراوي. في القاموس: الهامة رأس كل شئ (إذا رأيت الخلافة) أي خلافة النبوة (قد)  
نزلت أرض المقدسة) أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية.  
قاله  
القاري (فقد دنت) أي قربت (والبلابل) قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبله الصدر  
وسواس الهموم واضطرابها. قال وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى.  
قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة. ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكى عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر  
كلامه. وعبد الله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل: أبو محمد نزل الأردن،  
وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء  
المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

(باب في الرجل يشري نفسه)  
(عجب ربنا) قال المناوي: أي رضي واستحسن. وقال في النهاية: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه) قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهرق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق (دمه) نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته) أي مباحيا به (فيما عندي) أي من الثواب (وشفقة) أي خوفا (مما عندي) أي من العقاب.  
قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب فيمن يسلم ويقتل سعيد إلخ)  
(أن عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة (فلبس لامته) أي درعه أو سلاحه (إليك) أي نح (سليه) أمر من السؤال (حمية

لقومك) أي قاتلت كفار قريش لحماية قومك (أو غضبا لهم) أي للقوم على أعدائهم.  
قال المنذري: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

(باب الرجل يموت بسلاحه)

أي بجرح أصابه بسلاحه.

(قال أحمد) هو ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو الخ) حاصله أن عبد الله بن

وهب

وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بواو

العطف بين

عبد الرحمان وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة

لفظ الابن

(قاتل أخي) اسمه عامر بن الأكوع (فقتله) أي قتل سيف أخي إياه (وشكوا فيه) أي في

حكم

موته (رجل مات) أي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهدا مجاهدا) اسما فاعلين أي

مجتهدا

في طاعة الله وغازيا. وقيل: هما للتأكيد، قاله في المجمع. قال المنذري: وأخرجه

مسلم

والنسائي أتم منه.

(أغرنا) من الإغارة (رجلا منهم) أي من جهينة (نفسه) أي نفس الرجل المسلم (أخوكم) أي قوموا لخبره (فابتدره الناس) أي أسرعوا إليه (وأنا له شهيد) أي شاهد. والحديث

سكت عنه المنذري.

(باب الدعاء عند اللقاء)

(ثنتان) أي دعوتان ثنتان (لا تردان) بصيغة المجهول (عند النداء) أي الأذان (وعند البأس) بهمزة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضا) قال في مرقاة الصعود: بالحاء

المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى. وقال في فتح الودود: من لحم كسمع إذا قتل انتهى.

والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضا (وحدثني رزق) بكسر أوله وسكون

الزاي ويقال له: رزق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر) أي ودعاء من دعا تحت

المطر، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب

الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني:

صالح له مشائخ مجهولون، والبأس بالهمز الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو الأذان

بالصلاة، وقوله يلحم بعضهم بعضا بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك

الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا. يقال: لحمت الرجل إذا قتله، ويقال ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمه الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها. انتهى كلام المنذري.

(باب فيمن سأل الله الشهادة)

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه

في التقريب. وقال في الخلاصة: بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فواق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي

الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقا) أي

بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحا) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة

كائنة في سبيل الله (أو نكب) بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة) بالفتح قيل: الجرح والنكبة

كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه

من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي النهاية: نكبت إصبه أي

نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة، قال الطيبي: قد

سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة

دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله

تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) انتهى، قال القاري: أو يقال بإفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغزر ما كانت) أي كأكثر


أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني

حیئذ

(۱۵۴)



تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل (فإن عليه طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري] (باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها) الجز القطع، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس. (وأخبرنا خشيش) بمعجمات مصغرا (لا تقصوا) أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه. قال القاضي: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازا. قال في اللسان: عرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسخ، وقيل: هو اللحم الذي ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على أذناها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) أي ملازم بها كأنه معقود فيها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.



(۱۵۵)

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)  
(الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى ألزموا (بكل كميت) بضم الكاف  
مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أغر) أي الذي  
في جبهته  
بياض كثير (محجل) أي أبيض القوائم (أو أشقر) أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية.  
قال  
الطبيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في  
الكميت (أو  
أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وأو فيهما للتنويع قال  
المنذري:  
وأخرجه النسائي.  
(عليكم بكل أشقر إلخ) في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة  
(وسألته)  
أي عقيل (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.  
(ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) أي بركتها (في شقرها) بضم أوله جمع أشقر

وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن.  
(باب هل تسمى الأنثى إلخ)  
ليس هذا الباب في بعض النسخ.  
(كان يسمى الأنثى إلخ) أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضا. والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب ما يكره من الخيل)  
(يكره الشكال) بكسر أوله (أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) أي بياض، وأو للتنويع  
والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصا في المقصود  
وما وقع الإشكال في تفسير الشكال قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه.  
وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالا آخر من شاء  
الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن

يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. قال

المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب ما يؤمر إلخ)

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها.

(قد لحق ظهره ببطنه) أي من الجوع (في هذه البهائم) جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز قاله في القاموس (المعجمة) أي التي لا تقدر على النطق. قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع

والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) أي حال كونها صالحة للأكل أي سميكة. قاله

العزيري. والحديث سكت عنه المنذري.

(فأسر) من الأسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) أي الحاجة الانسانية (هدفا) بفتحيتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة هو

النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا، وعين كلمته واو ولا واحدا له من

لفظه. قاله في مرقاة الصعود. وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار (حائطا) أي بستانا (فإذا) للمفاجأة (فلما رأى) أي الجمل (النبي) بالنصب على المفعولية (حن) أي

رجع

صوته وبكى (وذرفت) بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه) أي عينا الجمل (ذفراه) بكسر

الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو  
الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في النهاية: ذفري البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما  
ذفريان  
وألّفها للتأنيث (وتدثبه) أي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى ويقال دأب يدأب دأبا وادأبه كذا  
في مرقاة  
الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل.  
(فإذا كلب يلهث) أي يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) أي التراب الندي  
(من)  
العطش) أي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ  
(بفيه) أي  
بفمه (حتى رقى) أي صعد من قعر البئر (فشكر الله له) إي قبل منه ذلك العمل (في  
كبد ذات  
كبد) بفتح فكسر (رطبة) أي من رطوبة الحياة. قال النووي: إن عمومه مخصوص  
بالحيوان  
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من  
وجوه  
الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا  
بأن  
نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العزيمي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب نزول المنازل)  
ليس هذا الباب في أكثر النسخ (لا نسيح حتى نحل الرحال) قال الخطابي: أي لا  
نصلي  
سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا  
يطعم  
الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى. حق المطية  
أن تبدأ  
بحاجتها. لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا. انتهى. وفي بعض النسخ " لا ننيخ "  
مكان لا  
نسيح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري:  
(باب في تقليد الخيل بالأوتار)  
جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كمان (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (والناس في  
مبيتهم) الواو للحال (لا ييقين) بصيغة المجهول من الإبقاء (قلادة) بكسر القاف وهي  
نائب  
الفاعل (من وتر) بفتحيتين واحد أوتار القوس (ولا قلادة) أي مطلقا (إلا قطعت) أي  
قلعت (قال  
مالك أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين) وذلك أنهم كانوا يشدون  
بتلك  
الأوتار والقلائد التمايم ويلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي  
صلى الله عليه وسلم  
عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئا. كذا في شرح السنة. قال الخطابي: وقال  
غير مالك  
إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: لئلا تختنق بها عند  
شدة  
الركض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب إكرام الخيل إلخ)  
ليس هذا الباب في بعض النسخ.  
(ارتبطوا الخيل) أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم. قاله القاري. وقيل: هو كناية  
عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) أي تلطفا بها وتنظيفا لها (وأعجازها) جمع  
عجز وهو  
الكفل (أو قال أكفالتها) جمع كفل بفتحيتين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من  
الراوي. قال  
ابن مالك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال  
القاري: أي اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل معناه اجعلوا  
في  
أعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الأوتار) أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن  
الخيول  
ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله  
القاري.  
وقيل: في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين  
الوتر  
خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار  
والذحول  
[الذحل هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية  
انتهى.  
قلت: فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري:  
وأخرجه  
النسائي.



(باب في تعليق الأجراس)  
جمع جرس بفتحيتين هو الجرجل الذي يعلق في عنق الدواب (لا تصحب الملائكة  
رفقة) بضم الراء وكسرهما الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل  
أن  
يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكأ والحفظ  
والاستغفار من  
قوله اللهم أنت صاحب في السفر أي الحافظ والكالي وإن كان هو مع العبد حيث  
كان في  
كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.  
(جرس) قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل سببه كراهة صوته،  
ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزمار الشيطان، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان  
صلى الله عليه وسلم يحب  
أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.  
(لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب) اختلف في علة ذلك فقليل إنه لما نهى عن اتخاذ  
الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم  
وإعانتهم على  
طاعة الله، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس) أو للتنويع. قال  
المنذري:  
وأخرجه مسلم والترمذي.  
(قال في الجرس مزمار الشيطان) أي قال في شأن الجرس إنه مزمار الشيطان، وفي  
رواية

مسلم قال الجرس مزامير الشيطان. قال في المرقاة وأضافه إلى الشيطان لأن صوته لم يزل

يشغل الانسان من الذكر والفكر انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.  
(باب في ركوب الجلالة)

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها.

(نهى) بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابي: كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى

عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة إلخ) والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب في الرجل يسمى دابته)

(يقال له عفير) قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لا عفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى.

قال الخطابي في معالم السنن: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها،

وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه

ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري:  
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا.

(باب في النداء)

أي نداء الإمام.

(عند النفير) نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية  
بالمصدر (يا خيل الله اركبي) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان  
خيل الله

اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى. وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه  
العسكري

في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال يا نبي الله أدع لي بالشهادة فدعا له  
فنودي يوما يا

خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد. وقال الراغب: الخيل  
أصله

للأفراس والفارسان ويستعمل لكل منفرد نحويا خيل الله اركبي فهو للفارسان، وعفوت  
لكم عن

صدقة الخيل أي الأفراس انتهى.

(خيلنا) أي فرساننا (إذا فزعنا) أي خفنا (يأمرنا إذا فزعنا) قال الحافظ العراقي: يحتمل  
أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغثنا. قال: وقد ذكر الجوهر أن الفزع  
يطلق

بالمعنيين جميعا. وفي النهاية: الفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر  
لأن من

شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله يأمرنا  
(والصبر)

والسكينة) معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا) قال العراقي: يدل على أن الفزع هنا  
غير

المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغث ولا يترتب  
عليه قتال

انتهى. أي يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة والحديث سكت عنه المنذري.

(باب النهي عن لعن البهيمه)  
(ضعوا عنها) أي ضعوا رحلها وأعروها لئلا تتركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله:  
"فإنها ملعونة" وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبيتها لئلا تعود إلى مثل قولها انتهى  
(فكأنني أنظر إليها) أي إلى تلك الراحلة (ناقة) بالنصب على الحالية (ورقاء) أي في لونها  
سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.  
(باب في التحريش بين البهائم)  
(عن التحريش بين البهائم) هو الاغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتعاظ له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال  
المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا، وحكي أن المرسل أصح.

(باب في وسم الدواب)  
الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن (ليحنكه) حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمرًا  
ودلك به حنكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مربد)  
بكسر الميم وسكون الراء  
وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه  
وربده إذا  
حبسه (يسم غنما) بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي (أحسبه) أي أنسا وهذا  
مقول  
هشام (قال) أي أنس (في آذانها) أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في  
هذا  
دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال  
المنذري:  
وأخرجه البخاري ومسلم.  
(باب النهي عن الوسم إلخ)  
هذا الباب ليس في بعض النسخ (مر) بصيغة المجهول (عليه) أي على النبي صلى الله  
عليه وسلم (قد  
وسم) بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه  
صلى الله عليه وسلم لا يلعن  
إلا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه.  
قال النووي: وأما الضرب في الوجه فممنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي  
والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع  
المحاسن، مع  
أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما  
الوسم

في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا

لكن يستحب في نعم الزكاة والحزبة ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار. قال

المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

(باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل)

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في المصباح: نزا الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافز والظلف والسباع،

ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزية انتهى.

(عن ابن زريق) بتقديم الزاي مصغرا هو عبد الله ثقة روى بالتشيع (أهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) أي البغلة، وجواب لو مقدر أي لكان حسنا أو للتمني (إنما)

يفعل ذلك الذين لا يعلمون) أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة

أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شئ قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن

الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها

للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس

للبغل شئ من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في النهاية. قال الطيبي: لعل

الإنزاء غير جائز، والركوب والتزير به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش

والبسط مباح انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو

مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظر، والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في ركوب ثلاثة على دابة)  
(عن مؤرق) بضم أوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب  
(استقبل بنا) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم أي استقبله  
أولياؤنا بنا (بحسن أو  
حسين) شك من الراوي (وإننا لكذلك) جملة حالية أي حال كوننا راكبين على دابة  
واحدة  
بالترتيب المذكور قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز  
الارتداد وجواز  
ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري.  
(باب في الوقوف على الدابة)  
(السيباني) بالسين المهملة (إياي) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة

المتكلم قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم) أي لتوصلكم (بالغية) أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس) بكسر أوله أي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) أي بساطا وقرارا (فعليها) أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر انتهى. قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفا، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجب به أن يستوطنه الانسان ويتخذة مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. (باب في الجنائب) جمع جنيبة، قال في القاموس: جنبه جنبا محركة قاده إلى جنبه فهو جنب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب. (تكون) أي توجد (إبل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمرا مشروعاً (وبيوت للشياطين) أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنيبات) جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في فتح الودود، وفي بعض النسخ بنجيات جمع نجيبة وهي الناقة المختارة (فلا يعلو) أي لا يركب (ويمر) أي في



السفر (بأخيه) أي في الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أي كل عن السير  
فالضمير  
للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) أي أخاه الضعيف عليها  
(كان  
سعيد) هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة (لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها  
(إلا

هذه الأقفاص) أي المحامل والهوارج التي يتخذها المترفون في الأسفار.  
واعلم أنه قال القاضي: إن قوله: " فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها " من كلام أبي  
هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع  
من الإبل صنفا وهو

جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه  
ثم إنه يمر  
بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفا من  
البيوت وهو

الأقفاص المحلاة بالدياج. وقال في الأشراف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم  
الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
وعلى هذا فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال  
فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم

ير من الهوارج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في المرقاة. قال  
المنذري:

قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل  
على  
ذلك.

(باب في سرعة السير إلخ)

(في الخصب) بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل  
حقها)

أي حظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها  
فيه (في)

الجذب) أي القحط (فأسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجذب  
ولتبلغكم

(۱۷۰)

إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس) أي النزول في آخر الليل (فتنكبوا) أي اجتنبوا (عن الطريق) زاد في رواية مسلم " فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ". قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(ولا تعدوا المنازل) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعا عنه لأن فيه إتعاب

الأنفس البهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(باب في الدلجة)

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن

الأرض تطوى بالليل بصيغة أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير

نهارا بل سيروا بالليل أيضا فإننا يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيرا. كذا في

المروقة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه

بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

(باب رب الدابة أحق بصدرها)

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

(بريدة) بدل من أبي (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخرا عنه (لا) أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) تعليل للا (إلا أن تجعله) أي الصدر (قال) أي

الرجل (فركب) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

(باب في الدابة تعرقب في الحرب)

من عرقب كدحرج أي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الانسان فويق الكعب كذا في فتح الودود. (غزاة مؤتة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) أي رمى بنفسه عنه (شقراء) أي حمراء (فعرها) قال في

النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعله الناس

في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم) قاتل) أي جعفر قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

(باب في السبق)

(لا سبق) قال الخطابي: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا والرواية الصحيحة في هذا

الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما

في معناه وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل

عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل

في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور

لا يجوز انتهى (إلا في خف أو حافر) قال في المجمع: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو)

نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير

أي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال

الترمذي حسن.

(قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت

على الجري. قاله الحافظ (من الحفيا) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج

المدينة (وكان أمدها) بفتحتين أي غايتها (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها

موضع التوديع وبين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من الثنية) أي من ثنية

الوداع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية

مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى



الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.  
(كان يضم) ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان. قال في القاموس: الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن، وضمير الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كأضمر. وفي

الحديث جواز إضمار الخيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.  
(سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل أيضا (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة  
جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في السبق على الرجل)  
(عن أبيه) عروة (وعن أبي سلمة) فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي سلمة (فسابقته) أي غالبته في السبق أي في العدو والجري (فسبقته) أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) أي لا  
على دابة (فلما حملت اللحم) أي سمت (سابقته) أي مرة أخرى (هذه) أي هذه السبقة،

والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب في المحلل)

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره.

(من أدخل فرسا بين فرسين) قال ابن الملك: هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة

المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول. قال

الطبيبي: وتبعه ابن الملك: أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر



القاف أي مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرس المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبوقا جاز. وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز، وإذا سبق استحققه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضا فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محلا لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا لأن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثاني إما معا أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبقه. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. (بإسناد عباد) أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود رواه معمر إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.



(باب في الجلب على الخيل في السباق)  
أي المسابقة (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحتين. قال في النهاية: الجلب في الزكاة  
مر معناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري.  
والجنب  
في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى  
المجنوب  
انتهى (زاد يحيى) أي ابن خلف (في حديثه في الرهان) أي قال في روايته " لا جلب  
ولا جنب  
في الرهان " بزيادة لفظ " في الرهان " وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ. ثم  
الرهان  
والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل. ذكره صاحب القاموس. قال  
المنذري:  
وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.  
وقد ذكر  
أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن  
حصين  
رضي الله عنهم.  
(عن قتادة قال الجلب الخ) قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

(باب في السيف يحلى)

(كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) قال الخطابي: قبعة السيف الثومة التي فوق

المقبض انتهى. وفي القاموس: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قال

في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرّج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك

اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلّمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في

جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب،

وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن

قال: "كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة" قال النسائي: وهذا حديث منكر والصواب

قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري.

(عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد

أشار إليه الترمذي (قال قتادة) في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي

داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلاً، وفي رواية هشام

الدستوائي مرسلًا (وما علمت أحداً) من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه)

الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي

الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه

إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه

الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في مسنده

وهذه عبارته: باب قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: " كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة " قال عبد الله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن

سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى. فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضا الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحا على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل

قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخر والمحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها.

قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة

بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحا على أن قوله ولا أعلم أحدا تابعه على

ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة،

وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن

حدث به مرسلا حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحدا تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون

الضمير في تابعه عائدا إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس

قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن

انتهى. لكن قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق

جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي

الحسن  
مرسلا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدما في أصحاب قتادة فليس همام  
وجرير إذا  
اتفقا بدونه انتهى. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصرا والله أعلم.

(عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك الخ) قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث الخ) هذه

العبارة لم توجد في بعض النسخ.

(باب في النبل يدخل في المسجد)

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصديق في المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة

السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(في مسجدنا) أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا) تنويع من



الشارع لا شك من الراوي (على نصالها) جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أي على نصالها أو قال فليقبض بكفه) أي على نصالها وأو في هذين الموضعين للشك من الراوي (أن تصيب) أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة. (باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا) السبل بر كشيدين شمشير وكارد وجزان. (نهي أن يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول (السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. (باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين) (نهي أن يقدر) بصيغة المجهول، والقدر القطع طولا كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقدر من الجلد، أي نهى أن يقدر ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديد، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا. كذا في فتح الودود. قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

(باب في لبس الدروع)  
(ظاهر يوم أحد بين درعين) أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين) شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب في الرايات والألوية)  
جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق  
اللواء. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم: الراية العلم الصغير،  
واللواء العلم الكبير كذا في المرقاة (بعثني) أي أرسلني (كانت سوداء) قال القاضي: أراد  
بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من)  
نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك  
سميت نمرة تشبيها بالنمر. ذكره القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال  
الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني  
روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضا: وأحاديثه غير محفوظة.

(الدهني) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواؤه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه

إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث

فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن آخر منهم) أي من قومه (قال رأيت الخ) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط

كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصرا على الراية،

وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض

مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن.

(باب الانتصار برذل الخيل والضعفة)

الانتصار طلب النصر، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس، والخيل بالفارسية سواران واسبيان، والضعفة جمع ضعيف (ابغوني) قال في

الصراح: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ ابغوا لي، قال العلقمي قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء) أي صعاليك المسلمين

وهم من يستضعفهم الناس لثألة حالهم أستعين بهم. فإذا قلت إبغي بقطع الهمزة فمعناه

أعني على الطلب يقال: أبغيتك الشيء أي أعنتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول

المراد بالحديث كذا في السراج المنير (وتنصرون) أي تعاونون على عدوكم (بضعفائكم) أي

بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن

صحيح: وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه،

وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث، قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها

بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم" ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعائهم أشد إخلاصا لجلاء قلوبهم

من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام

المنذري.

(باب في الرجل ينادي بالشعار)

قال في القاموس: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر.

(كان شعار المهاجرين) أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أي لفظ عبد الله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

(فكان شعار أمت أمت) قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها

لأجل ظلمة الليل انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل المخاطب هو

الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتهم) بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معه.

قال ابن الأثير: تبَيَّت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى (حم لا ينصرون) قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روى عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في النهاية: معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء. وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها الشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئصال النصر من

الله. وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لا ينصرون.

كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روى عن

المهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(باب ما يقول الرجل إذا سافر)

(اللهم أنت الصاحب في السفر) أي الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعشاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته

وشدته (وكآبة) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كئب كآبة واكتئاب فهو

كئيب ومكتئب، كذا في النهاية (المنقلب) مصدر ميمي.

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطو لنا الأرض) أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أي يسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضا من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفا منه.

(استوى على بعيره) أي استقر على ظهر مركوبه (سخر) أي ذلل (هذا) أي المركوب فانقاد لأضعفنا حدثنا (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخير ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري (لمنقلبون) أي راجعون واللام للتأكيد (البر) أي الطاعة (والتقوى) أي عن المعصية، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل) ما ترضى أي به عنا (قالهن) أي الكلمات المذكورة وهي: اللهم إنا نسألك إلخ (آيون) أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثنايا) جمع ثنية، قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم حامدون.

(باب في الدعاء عند الوداع)  
(عن قزعة) بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم) أي تعال. وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يثنى ويجمع. قاله في المجمع (أستودع الله دينك) أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) قال الخطابي: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى.  
وقال في فتح الودود: قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.  
(السيلحيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة  
ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ. كذا في المراصد (إذا أراد أن يستودع الجيش) أي العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب ما يقول الرجل إذا ركب)  
(وأتي) بصيغة المجهول أي جيء (ثم ضحك) أي علي رضي الله عنه (يعجب) بفتح  
الجيم (من عهده إذا قال اغفر لي ذنوبي) قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول ويستحسنه  
استحسان المعجب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن  
صحيح.

(باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل)  
(ربي وربك الله) أي فهو المستحق أن يتعوذ به من شرك أي من شر ما حصل من  
ذاتك  
من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي. ذكره الطيبي (وشر ما  
فيك) أي  
ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة  
(وشر ما



خلق فيك) أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (وشر ما يدب عليك) بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) في القاموس: الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص، وليس الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم

لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) (ومن والد وما ولد) قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد

إبليس وما ولد الشياطين انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(باب في كراهية السير في أول الليل)

(فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعيث) أي تفسد والعيث الإفساد، وفي بعض

النسخ تعيث بالموحدة.

(قال أبو داود الفواشي الخ) قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في أي يوم يستحب السفر)  
(إلا يوم الخميس) قال في الفتح: لعله سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم "بورك لأمتي في يوم الخميس" وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.  
(باب في الابتكار في السفر)  
(في بكورها) أي صباحها وأول نهارها والإضافة لأدنى ملابسة (وكان يبعث تجارتها) أي مالها (فأثرى) أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.  
وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعماره بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا نعرف، وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال روى عنه عماره بن حديد وحده حديثا واحدا أو عماره مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا. وقال النمري:

صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزد سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز،  
وروى عنه  
عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث  
"بورك"  
لأمتي في بكورها " وهو لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا آخر  
كلامه. وروى بعضهم أنه  
روى حديثا آخر وهو قوله: " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " انتهى كلام المنذري.  
(باب في الرجل يسافر وحده)  
(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في  
الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان،  
فإذا  
صاروا ثلاثة فهو ركب جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن  
بحضرته من  
يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله  
ويورد خبره  
إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة  
والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين.  
والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة  
وصححه.  
قال المنذري: وأخرجه النسائي.  
(باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)  
أي يجعلون أحدهم أميرا عليهم.  
(فليؤمروا أحدهم) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم  
الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا كان ثلاثة) أي مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم) أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية بينهما ففضى بالحق نفذ حكمه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو)

(أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (قال مالك أراه) بضم الهمزة أي أظن (أن يناله) أي القرآن. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجة وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير تفسير نفسه. قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير

المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة،

وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعندما انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي وابن ماجة والله أعلم.

(باب في ما يستحب)

بصيغة المجهول (والرفقاء) جمع رفيق أي ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

(خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في  
النهاية (أربعة) قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة  
يحتاج إلى  
التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق،  
فلا يخلو  
عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن  
الخدر  
وعن ضيق القلب، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة.  
وفيه  
دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود  
فيها  
أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم  
ظاهره أن  
ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر  
أدب  
وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس  
يتباينون في  
ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك  
كإرسال  
الجاسوس والطليلة، كذا في النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهي القطعة من الجيش  
تخرج  
منه تغير وترجع إليه. قاله النووي.  
قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها. قالوا: سميت  
بذلك لأنها تسري في الليل وتخفى ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سري وأسرى إذا ذهب  
ليلا.  
وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث  
إلى العدو  
والجمع السرايا، سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري  
النفيس  
سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية.  
قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربعمئة كما تقدم عن الحربي، لأن خير  
السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمئة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمئة إلى  
الأربعمئة

ومن أربعمائة إلى خمسمائة. قاله العلقمي (ولن يغلب) بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً  
(من قلة) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والعدد  
وغيره. قال العلقمي: أي إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن  
رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا واتقوا. وكذا زاد ابن عساكر. وزاد  
العسكري: وخير

الطلائع أربعون. بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. ألا ترى إلى وقعة حنين، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفا أو قريبا منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفا أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. (باب في دعاء المشركين) أي دعوتهم إلى الاسلام. (في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيرا) نصب على انتزاع الخافض أي أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (أو خلال) شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخللة وهما بمعنى واحد (فأيتها) وفي بعض النسخ أيتها والضمير للخصال (أجابوك إليها) أي قبلوها منك (وكف عنهم) أي امتنع عن إيذائهم (ادعهم إلى الاسلام) هذه إحدى الخصال الثلاثة (ثم ادعهم إلى التحول) أي الانتقال (إلى دار المهاجرين) أي المدينة. وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الاسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم) أي أخبرهم (ذلك) أي التحول (أن لهم ما للمهاجرين) أي من الثواب واستحقاق مال الفيء.

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواما من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطنا، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين) أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شئ له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي: (فإن أبوا) أي عن التحول (كأعراب المسلمين) أي الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوقف عليهم المسلمون بالخيول والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا) أي عن قبول الاسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا) أي قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) أي الجزية (فإن أبوا) أي عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفار (فأرادوك) أي طلبوا منك (على حكم الله) أي على ما يحكم الله فيهم (بعد مبني على الضم أي بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.



(باسم الله) أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا)

من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى لا تمثلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي تهذيب

النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل

تمثيلا (وليدا) أي صبيا: قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

(عن خالد بن الفرز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا

في التقريب (لا تقتلوا شيخا فانيا) أي إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام

بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن

للرأي. قاله القاري: (ولا طفلا ولا صغيرا) وفي بعض النسخ ولا طفلا صغيرا بدون واو العطف، وكذلك في المشكاة. قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبيا دون البلوغ

واستثنى منه ما إذا كان ملكا أو مباشرا للقتال (ولا امرأة) أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أي اجمعوا (وأصلحوا) أي أموركم (وأحسنوا) أي فيما بينكم. قال المنذري: قال

يحيى بن معين: خالد بن الفرز ليس بذاك. هذا آخر كلامه. وهيضم بفتح الهاء وسكون الياء

آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة

وكسرهما ونون والفرز بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

(باب في الحرق في بلاد العدو)  
(حرق) من التحريق (نخيل بني النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير (ما قطعتم من لينة) أي أي شئ قطعتم من نخلة، وتمايم الآية (أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين).

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك. قال في سبل السلام: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. قال

المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبني، فقال ائت

أبني صباحا ثم حرق" (أغر) أمر من الإغارة (على أبني) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحا) أي حال غفلتهم، وفجاءة نبهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أي زرعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(الغزي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها

وبين عسقلان فرسخان (قيل له) أي لأبي مسهر (هي بينا فلسطين) قال بالتحية بدل الهمزة.

قال في المجمع: أبني موضع من فلسطين، ويقال يبنى.  
(باب في بعث العيون)  
جمع عين بمعنى الجاسوس.

(بسيصة) بالتصغير اسم رجل (عينا) أي جاسوسا (عير أبي سفيان) أي قافلته. قال في القاموس: العير بالكسر القافلة مؤنثة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث

ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث، وقيل فيه أيضا بسيصة بضم الباء الموحدة وياء

آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري.

(باب في ابن السبيل يأكل الخ)  
(على ماشية) في القاموس: الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها) أي في الماشية

(فليصوت) أي فليناد (ولا يحمل) أي ليذهب به.  
قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا

كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا  
شئ قد  
ملكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء  
إلى أن قيمته لازمة له يؤديها  
إليه إذا قدر عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا  
بطيبة نفس منه " انتهى. قال

المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال:  
سماع  
الحسن من سمرة صحيح. قال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن  
سمرة  
وقال: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

[...]

(۲.۲)

[...]

(۲.۳)



...

(\cdot \xi)

(أصابني سنة) أي مجاعة وقحط (حائط) أي بستانا (ففركت) قال في القاموس: فرك السنبل دلالة انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) أي مالك الحائط (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (له)

أي لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (إذا كان جاهلا) أي فكان اللائق بك تعليمه أولا (أو)

قال ساغبا) أي جائعا والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعا. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

(رجلا منا) بدل من عباد (من بني غبر) على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق. (باب من قال إنه يأكل مما سقط) لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ.

(أرمني نخل الأنصار) أي أرمني الحجاره عليها ليسقط ثمرها فأكلها (وكل ما يسقط في أسفلها) فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن

ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(باب فيمن قال لا يحلب)

أي ماشية الغير بلا إذنه.

(أحب أحدكم أن تؤتى بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى.

(خزائنه) بكسر الخاء هي مثل المخزن (فينتقل) بصيغة المجهول وبالنون والثناء المثلثة من باب

الافتعال أي ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم) من باب

نصر، يقال خزن المال أي أحرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (أطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن إلخ) كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة: العمل

على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في

مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك

حاضرا، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها

عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أتى

أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها " الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه " وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة

مجاعة كما سبق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب في الطاعة)

أي طاعة الأمراء.

(وأولي الأمر منكم) قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن

قيس) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه. والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض

النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر، وفي رواية مسلم نزل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(وأمر عليهم رجلاً) قيل هو علقمة بن مجزز، وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي

(فأجج) بجيمين أولاهما مشددة أي أوقد (أن يقتحموا) أي يدخلوا (إنما فررنا من النار) أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزالوا فيها) قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى. وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف) لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(السمع والطاعة) أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (ما لم يؤمر) أي المرء المسلم (فإذا أمر) بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة. (من رهطه) أي من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وإن شددته فالتكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا في فتح الودود. والمعنى أعطيت، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحا (منهم) أي من الغزاة (سيفا) ليقتل المشركين (فلما رجع) ذلك الرجل بعد ما قتل رجلا الذي أظهر إيمانه كما سيجئ (ما لامنا) من اللوم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للومه النبي صلى الله عليه وسلم (فلم يمض لأمر) قال في المجمع في مادة مضى: وفيه إذا بعث رجلا فلم يمض أمري أي إذا أمرت أحدا أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصاني فاعزلوه (أن تجعلوا) أي أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة من رواية النسائي والبعثي وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغار على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاذل إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فمني الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل والله ما كان الذي قال إلا تعودا من القتل فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف المساءة في وجهه فقال إن الله عز وجل أبى علي فيمن قتل مؤمنا ثلاث مرات " انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا.

(باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته)  
(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغرا ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن  
مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله) كنية مسلم بن  
مشكم (قال  
عمرو) هو ابن عثمان (في الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو  
ما انفرج  
بين الجبلين (والأودية) جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) أي  
تفرقكم (من  
الشیطان) أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) أي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفي بعض النسخ  
فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك) أي القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) أي  
لشمل  
جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.  
(عن أسيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل) أي على  
غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) أي بتضييقها  
على  
المارة (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفى  
جهاد من  
فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي  
ينزل

فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضا إسماعيل وفيه مقال.

(باب في كراهية تمني لقاء العدو)  
(وكان) أي سالم (كاتباً له) أي لعمر بن عبيد الله (كتب إليه) أي إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب. ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة

عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر

فيه جرحاً. كذا في الفتح (إلى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال:

حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره:

إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة

وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما

إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب

النهي بقوله (وسلوا الله العافية) قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع

المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي أثبتوا ولا تظهروا التألم من

شئ يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو



(۲۱۱)

الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في النهاية: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب) أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وشمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) أي هؤلاء الكفار قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. (باب ما يدعي عند اللقاء) أي لقاء العدو. (اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتد على غيرك. وقال القاموس: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي معيني عطف تفسيري (بك) أحول) أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول) أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل) أي أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب والله أعلم.

(باب في دعاء المشركين)  
أي إلى الاسلام عند القتال.  
(إن ذلك) أي دعاء المشركين إلى الاسلام (بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة  
وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين  
المعجمة  
وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة، والجملة حال (فقتل) أي النبي  
صلى الله عليه وسلم  
(مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل: والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح  
للقتال وهو  
الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم) أي نساءهم وصبيانهم. قال في السبل: الحديث دليل  
على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من  
غير  
إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني  
وجوبه  
مطلقاً، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال  
ابن  
المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (هذا  
حديث نبيل) أي جيد يقال فلان نبيل الرأي أي جيده (ولم يشركه فيه أحد) أي ابن  
عون تفرد  
بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.  
(وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعّل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت  
الأذان (أمسك) أي امتنع من الإغارة (وإلا) أي وإن لم يسمع الأذان (أغار) لكونه  
علامة الكفر

قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان

للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي. (إذا رأيتم مسجدا) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) أي أذانه. قال في النيل: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم

يسمع منه الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتماء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

(باب المكر في الحرب)

(الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث

جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (ورى غيرها) من التورية وهي أن يريد الانسان شيئا فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود قال ابن

الملك: أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (قال أبو داود

إلخ) لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

(باب في البيات)

معناه بالفارسية شبخون. وقال في القاموس: بيت العدو أوقع بهم ليلاً (سبعة أهل أبيات) أي سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب لزوم الساقة)

قال في القاموس: ساقة الجيش مؤخرته.

(فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق (الضعيف) أي مركبه ليلحقه

بالرفاق. قاله القاري (ويردف) من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة.  
والحديث  
سكت عنه المنذري.  
(باب على ما يقاتل المشركون)  
(أمرت) أي أمرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله وهو غاية  
لقتالهم (فإذا قالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها) أي الدماء والأموال والباء  
بمعنى عن،  
يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي  
كقود فنقنع  
منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيزي (وحسابهم على الله) أي فيما يسترونه  
من كفر  
وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.  
(وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجهم في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف  
إذ  
كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره،  
واستقبال  
قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة: قاله  
القاري  
(وأن يصلوا صلاتنا) أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن  
اعترف به فقد  
اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر  
شعار  
الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه  
البخاري  
تعليقا، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(إلى الحركات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة  
(فندروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة)  
أي من  
يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم  
لها من  
الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك)  
أي  
المخافة، (حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ) وإنما ود ذلك لأن الاسلام يحط ما فعل  
قبله.  
قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب  
الكف  
عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله " هلا  
شقت عن قلبه "  
دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى.  
قال  
المنذري: وأخرجه البخاري النسائي.  
(أرأيت) أي أخبرني (فضرب) أي الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت  
لله) أي دخلت في الاسلام (بعد أن قالها) أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلك) أي  
في عصمة

الدم (وأنت بمنزلته) أي في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب  
مذهبهم في  
التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما  
جعله  
بمنزلته في إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله  
قاتل  
فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم  
والنسائي.  
(باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود)  
(إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية. قال في فتح الودود: لأنهم  
أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وغيره فسقط  
حصة  
جنايته (بين أظهر المشركين) أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب  
في بعض



النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والتراخي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وتراءى الشيء، أي ظهر حتى رأيته. وإسناد التراخي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها. يقول ناراها تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان. والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفا. وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة روه مرسلا. وأخرجه الترمذي أيضا مرسلا وقال وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلا والله أعلم.

(باب في التولي يوم الزحف)

أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون. قاله في المجمع (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية

ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أي من الكفار. والمعنى  
ليقاتل  
العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) أي الحكم المذكور (الآن خفف  
الله  
عنكم) وبعده (وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أي  
لتقاتلوا  
مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما  
يظهر  
ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على  
وجوب ثبات  
الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو  
طلبهما،  
سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو  
ظاهر تفسير  
ابن عباس. قاله الحافظ والحديث سكت عنه المنذري.  
(فخاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي  
المراقبة للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: (ولا يجدون  
عنها  
محيصا) أي مهربا. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه عدل وحاد، ويقال  
للأولياء  
حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق: حاص حيصة أي انحرف وانهزم  
انتهى.  
(وبؤنا بالغضب) من باء ييوء على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله (فنتبت فيها) أي  
في  
المدينة. وفي بعض النسخ: فنبيت من البيوت، وفي بعضها فنتبت منها، وفي رواية  
الترمذي  
فأتينا المدينة فاختفينا بها لنذهب) أي إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا) أي في المدينة  
(فجلسنا) أي

مترصدين (بل أنتم العكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعسكر على الرجالة (أنا فئة المسلمين) في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: (أو متحيزا إلى فئة) انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. (ومن يولهم يومئذ أي يوم لقائهم) (دبره) بعده (إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ومعنى قوله تعالى: (متحرفا لقتال) أي منعظا له بأن يريهم الفرقة مكيدة وهو يريد الكرة. وقوله: (أو متحيزا) أي منضمّا. وقوله: (إلى فئة) أي جماعة من المسلمين. يستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري. (باب في الأسير يكره على الكفر) (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (متوسد بردة) أي كساء منخططا. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه

(فشكونا) أي الكفار (ألا تدعو الله لنا) أي على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمرًا وجهه) أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم وهو آلة يشق بها الخشب (فيجعل فرقتين) أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد) جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شأنه (ما دون عظمه من لحم وعصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري " ما دون لحمه من عظم أو عصب " قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر) أي أمر الدين (الراكب) أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل: اسم قبيلة، وقيل: موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في المرقاة (ما يخاف إلا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.



(۲۲۲)

(باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)  
(الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وكان) أي عبيد الله (أنا) كذا في  
جميع  
النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري، والظاهر إياي. قال القاري فكأنه من باب  
استعارة  
المرفوع للمنصوب (والزبير) أي ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمرو  
الكندي  
(روضة خاخ) بخاءين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف، موضع باثني عشر ميلاً من  
المدينة،  
وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقاة (ظعينة) أي امرأة اسمها  
سارة  
وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة  
(تتعدى)  
أي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) أي أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم  
فسكون  
فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر  
ففتح  
فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في شرح  
المشكاة: قال  
ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت القواعد العربية  
تقتضي أن  
تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل  
الكسرة أنها  
لمشكلة لتخرجن والفتح بالجمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب  
إلى  
الغيبة انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتتجرذن عنها ليتبين لنا الأمر. وفي بعض النسخ  
لنلقين  
بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصه وهي  
الشعر  
المضفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجزتها أي معقد الإزار  
لأن  
عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وعرزته بحجزتها (فإذا  
هو) أي

الكتاب (ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ: وفي مرسل عروة  
يخبرهم بالذي أجمع عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي) أي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقا)

بصيغة المجهول أي حليفا (في قريش) أي فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن

العوام (من أنفسها) الضمير لقريش (وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة) ولفظ

الشيخين الذي وقع في المشكاة هكذا " وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها

أموالهم وأهليهم بمكة " قال القاري: قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس

(يحمون) أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها) أي بتلك القرابة (أموالهم) أي أموال المهاجرين انتهى. قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك) أي القرب من النسب فيهم (أن

أأخذ) مفعول أحبت (يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرابتي) أي التي بمكة

(بها) أي بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق (دعني) اتركني (وما يدريك) أي

أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء أي أقبل (على أهل بدر) ونظر إليهم

نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم)

المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا. قال

المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي (قد سار إليكم) أي للغزو (فأنخناها) من

الإنابة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شتر، وفي بعض النسخ فابتحثناها من البحث أي



فتشناها، وفي بعضها فانتحيناها. قال المنذري: أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين رمضان.  
(باب في الجاسوس الذمي)

(حدثني محمد بن محبوب) بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان عينا لقريش فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في الخلاصة (وكان عينا) أي جاسوسا، وسمي الجاسوس

عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (نكلهم)

يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به (إلى أيماهم) القائلين

بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار

برواية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من

الأنصار فمر إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس

الذمي. وفي فتح الباري قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك

والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده

فينتقض بالاتفاق. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا

يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن

السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري

عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء

ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض فنزل الكوفة.

--

(۲۲۵)

(باب في الجاسوس المستأمن)

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله: "باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان" قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي.

قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالبا للأمن إذا دخل دار الاسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم (عين) فاعل أتى (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فجلس) أي الجاسوس. قال ابن رسلان في شرح السنن: أي جلس عند أصحابه بغير

أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان انتهى. قال في الفتح: قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام

وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه. قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان،

وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم

الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى (ثم انسل) أي انصرف (وأخذت

سلبه) بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني) بتشديد

الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (إياه) أي سلبه. قال الطيبي: فنفلني أي أعطاني نفلا وهو

ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه. قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده

فينتقض اتفاقا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه.



(إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أي نأكل في وقت الضحى كما يقال  
نتغدى. كذا في النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووي: ضبطوه  
على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، والثاني  
بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أي أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقفاف وهو العقال  
من جلد (من حقو البعير) في القاموس الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورقة ظهرهم)  
بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم (خرج) أي الرجل (يعدو) في الصراح: العدو دويدين  
خواستن (يركضه) في القاموس: الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية أسب تاختن (من  
أسلم) اسم قبيلة (ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي أفضل مراكبهم  
(عند) ورك (الجمال) في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ، والورك  
محركة عظمها (بخطام الجمال) بكسر أوله أي بزمامه (اخترطت سيفي) أي سللته من غمده  
(فندر) أي سقط ووقع (أقودها) أي أجرها (في الناس) أي في جملة الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبه  
أجمع) أي كله. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في أي وقت يستحب اللقاء)  
(يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس إلخ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث  
النعمان بن مقرن قال: " غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلّيها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم " قال في الفتح: لكن فيه انقطاع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.  
(باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء)  
الصمت السكوت.  
(عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكرهون الصوت) قال القاري: أي بغير ذكر الله. وفي النيل: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما

كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش. قال المنذري:

عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة.

(باب في الرجل يترجل عند اللقاء)

أي يمشي على الرجل.

(يوم حنين) بمهملة ونونين مصغرا، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين

مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات. خرج النبي صلى الله عليه وسلم لست خلون

من رمضان قاله القسطلاني

(فانكشفوا) أي انهزموا (فترجل) أي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن

ركوبته

ومشى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، في أثناء

الحديث

الطويل.

(باب في الخيلاء في الحرب)

الخيلاء: التكبر.

(فالغيرة في الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن

الغيرة

في ذلك ونحوه مما يحبه الله. وفي الحديث الصحيح: " ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا " (فالغيرة في غير ريبة) نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به، فإن

لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند الصدقة) فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلالة والتبخر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروح في قلبه. والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يبالى بما أعطى (فاختياله في البغي) نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما، أو يصدر منه

الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه (قال موسى) هو ابن إسماعيل (والفخر) بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر.

واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله

تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الرجل يستأسر)

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيرا أي أخذه العدو أسيرا فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل.

(عشرة عينا) أي جاسوسا (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أي جعله أميرا (فنفروا) أي



(۲۳۰)

خرجوا واستعدوا (لهم) أي لقتال العيون (هذيل) بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم)  
أي رآهم (إلى قردد) قال في القاموس: كمهدد جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في  
النهاية:  
هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم) أي انقادوا (بالنبل)  
أي  
السهم (في سبعة نفر) أي في جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح  
الموحدة  
الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتحها  
وفتح  
النون. قاله القسطلاني (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا  
منهم) أي  
قدروا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر، وقسي جمع قوس (إن  
لي  
بهؤلاء) أي القتلى (لأسوة) بالنصب اسم إن أي اقتداء (حتى أجمعوا) أي عزموا  
(فاستعار) أي  
طلب (موسى) هي ما يحلق بها (يستحد بها) الاستحداد حلق شعر العانة (أركع) أي  
أصلي  
(لولا أن تحسبوا ما بي جزعا) أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فزعا  
من  
القتل. والجزع نقيض الصبر. وقوله: ما بي مفعول أول لتحسبوا، وقوله جزعا مفعوله  
الثاني  
(لزدت) جواب لولا. قال الحافظ: في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين آخرين.  
قال  
المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب في الكمناء)  
جمع كمين ككرماء جمع كريم چ والكمين المختفي، والمراد من يختفي في الحرب للأعداء. كذا في فتح الودود.  
(على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل، والمعنى أمره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) أي لا تفارقوا (وأوطأناهم) أي غلبناهم  
(يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ يشتد ن أي يسرعن في الصعود، يقال اشتد في مشيه  
إذا أسرع (الغنيمة) بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم) أي غلبوا (فصرفت وجوههم) قال  
الحافظ: أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المنذري: وأخرج البخاري والنسائي.  
(باب في الصفوف)  
(حدثنا أبو أحمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد)

بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن أبيه) هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (إذا أكتبوكم) بمثلثة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث تصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه غشوكم وأصله من الكتب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى. وفي القاموس: أكتبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء. قال في المجمع: أي لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل: ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطئ إذا رمى في الجماعة انتهى.

وقيل: معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري. (باب في سل السيوف عند اللقاء) السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

(وليس) أي إسحاق بن نجيح هذا (بالملطي) بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك بن حمزة، والثاني إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله وليس بالملطي الرد عليه (لا تسلوا السيوف) أي لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين، أي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المبارزة)

قال في القاموس: برز بروزا خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرازا برز إليه. وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الانسان

إلى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزا أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز

القرنان، والقرن بالكسر الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب.

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) أي من الكفار (وتبعه ابنه) أي الوليد (وأخوه) أي شيبة (فنادى) أي عتبة (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أي دعوته

فأجاب. كذا في النهاية (له) أي لعتبة (شباب) جمع شاب (بني عمنا) أي القرشيين من أكفائنا

(قم يا عبيدة بن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها، ففي

الكفاية العلم الموصوف بابن مضافا إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل

حمزة إلى عتبة) أي إلى محاربته فقتله (وأقبلت إلى شيبة) أي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد

ضربتان) أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأثخن) أي جرح وأضعف (صاحبه) أي

قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل. في شرح السنة: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم

يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة،

وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم

النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في النهي عن المثلة)  
يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة.  
(عن شباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلّس من السادسة. كذا في التقريب (عن هني) بنون مصغرا (بن نويرة) بنون مصغرا  
(عن)

عبد الله) أي ابن مسعود (اعف الناس قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم  
وأرحمهم من لا  
يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان)  
لما

جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في  
السراج  
المنير. وقوله أعف أفعل التفضيل من عفا وعفافا وعفة أي كف عما لا يحل ولا  
يجمل.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.  
(عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول، كذا في التقريب (أن  
عمران)  
هو ابن حصين (فجعل لله عليه) أي نذر (يحثنا) أي يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة)  
قال

الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده،  
وذلك مثل  
أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينيه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله إن  
النهي إذا لم

يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي  
صلى الله عليه وسلم أيدي  
العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم،  
وكذلك جاز في القصاص بين  
المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد  
قال الله

تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والحديث سكت عنه  
المنذري.

(باب في قتال النساء)  
(فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.  
(عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل) أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) (وعلى المقدمة) بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى.  
قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف الأجير والتابع

انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء

آخر الحروف. وقال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضا بكسر الراء.

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم) قال الخطابي: الشرخ ههنا جمع شارخ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ ههنا المسان، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسود \* ما لم يعاص كان جنونا  
وقال في المجمع: أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ صغار لم يدركوا. ولا ينافي حديث " لا تقتلوا شيخا فانيا "  
وقيل: أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل: نضارته وقوته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمره كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور.

(تعني بني قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف (إذ هتف هاتف) أي صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثته)



قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسبب أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (عن الدار) أي عن أهل الدار. وفي رواية البخاري "عن أهل الدار" قال الحافظ أي المنزل (بييتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيًا للمفعول، أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) أي بالقتل والجرح (من ذراريهم) في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح، وهي النساء والصبيان انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم) أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ) قائله سفيان (قال الزهري ثم نهى الخ) قال الحافظ في الفتح: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً. واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجة.

(٢٣٨)

(باب في كراهية حرق العدو بالنار)  
(أمره) من التأمير أي جعله أميرا (إلا رب النار) أي الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. (فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. (قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد) أي بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن بن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه) هو عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرخ. قال في القاموس: الفرخ ولد الطائر (فجعلت) تفرش) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تعرش، وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش. قال في اللغات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء أي تفرش فحذف إحدى التاءين أي تفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى. قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه تفرغ، والتفرش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما انتهى. (من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في القاموس: فجعه كمنعه أو جعه كفجعه انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الانسان بشئ يكرم عليه فيعدمه، يقال فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولا فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) أي موضع نمل. قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزناير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامع. (باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم) (السيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان بطن من حمير (وقد

خرج) الواو للحال (فطفقت في المدينة أنادي) أي أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) أي سهم الرجل (عقبة) أي رديفا (فأصابني قلائص) جمع قلوص، في القاموس: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تشني ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. قلائص وقلص وجج قلاص (على حقيبة) في القاموس: الحقيبة الرفادة في مؤخرة القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال) أي الشيخ (قال) أي واثلة (إنما هي) أي القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم. قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزا، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الأسير يوثق)  
(عجب ربنا) قال في النهاية: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب  
الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا  
موقع هذه  
الأشياء عنده. وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس  
بعجب في  
الحقيقة، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أي يحرون (في  
السلاسل)  
حال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في  
السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة،  
فأحل  
الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى.  
وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار  
فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال  
المنذري:  
وأخرجه البخاري.  
(عن جندب) بضم أوله والذال تفتح وتضم (ابن مكث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في  
التقريب (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو وجمعها  
السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد) قال الخطابي: أصل الشن  
الصب،  
يقال شنت الماء إذا صببته صبا متفرقا، والشنان ما يفرق من الماء انتهى.  
وقال في فتح الودود: الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف،  
والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد)  
في

النهاية: الكديد: التراب الناعم إذا وطئ ثار ترابه (فشددناه وثاقا) الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقا. انتهى. قال المنذري: والصواب غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذري.

(خيلا) أي فرسانا، والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي حذاءه وجانبه. والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون

الحجاز مما يلي العراق. قاله في المجمع (فجاءت) أي الخيل (ثمامة) بملثثة مضمومة (بن)

أثال) بضم الهمزة بعدها ملثثة خفيفة (بسارية) أي أسطوانة (من سوارى المسجد) أي المسجد

النبوي (ماذا عندك) أي أي شئ عندك، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك

صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال عندي يا محمد خير) أي لأنك لست ممن

يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر) هذا تفصيل لقوله

عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله ويدرك قاتله بثأره أي لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم،

وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها ذا دم

بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود

كذلك.

قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن احترامه يمنع القتل. قال الشيخ:

ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف

ما إذا قتل حقيرا مهينا فإنه لا فضيلة. ولا يدرك به قاتله ثأره. كذا في المرقاة.  
قلت: قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود. وقوله كذلك أي بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى

هذه في آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) أي من المال، وهو بيان لقوله ما شئت

(حتى إذا كان الغد) أي وقع (فأعاد مثل هذا الكلام) أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى)

كان بعد الغد) قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكما أي حتى كان ما هو

عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة) أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل) بالخاء المعجمة

تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه: " فانطلق إلى حائط أبي طلحة " قاله الحافظ (قال عيسى) أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام

وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.  
(قدم) بصيغة المجهول أي أتى (بالأسارى) جمع أسير أي في غزوة بدر (عند آل عفرأ)

بفتح العين وسكون الفاء وبعدها راء اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم مبرك الإبل

(على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل



من قولها عند آل غفراء (ابني غفراء) المشهور في الروايات أن ابني غفراء اللذين قتلأ  
أبا جهل  
هما معاذ ومعوذ (عليهن) أي على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتيت) أي من  
عند آل غفراء إلى مجمع  
الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) أي أجابا  
والحديث  
سكت عنه المنذري.  
(باب في الأسير ينال منه ويضرب)  
قال في القاموس: نال من عرضه: سبه.  
(ندب أصحابه) أي دعاهم (فإذا هم) أي الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية  
وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الراوية المزادة، فقليل للبعير راوية لحمله المزادة  
قاله

الخطابي (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفي رواية مسلم: " فلما رأى ذلك انصرف " قال النووي: معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها انتهى (هذه قریش) هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) أي ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول أي جروا. في القاموس: سحبه كمنعه جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قلب بدر) قال الخطابي: القلب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قلبا. وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه. (باب في الأسير يكره على الاسلام) (وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار (عن شعبة) أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) أي تنذر (أن تهوده) بفتح أن

مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود، كذا في معالم التنزيل (فلما أجليت) بصيغة المجهول وجلا عن الوطن يحلو وأجلي يجلي إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) أي الأنصار (لا ندع) أي لا نترك (لا إكراه في الدين) أي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في معالم التنزيل: فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم " انتهى. قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الاسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى: (لا إكراه في الدين) فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم

انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام)

(زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل (آمن) أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح) وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في

المرتد " آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ " الحديث (اختبأ) بهمزة أي اختفى (فقال) عثمان (بائع) صيغة أمر (عبد الله) بن سعد بن أبي السرح (فرفع) النبي صلى الله عليه وسلم (رأسه) الكريمة (فنظر إليه) أي إلى عبد الله بن سعد (ثلاثا) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى) أي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبايع ابن أبي سرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وفي أسد الغابة: ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم (ثم أقبل) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي أسد الغابة: فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت إلا ليقوم

إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابي: معنى الرشد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى. وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم، وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا آمن سقط قتله قاله السندي (ألا) أي هلا كما عند النسائي. قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى

من غاية المقصود ملخصا (أومأت إلينا بعينك) معناه بالفارسية جرانه إشارة فرمودي بسوى ما  
يجشم خود (خائنة الأعين) قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضمّر بقلبه غير ما يظهره  
للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه  
فسميت خائنة الأعين. قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الشئ يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له. قال وعبد الله بن أبي السرح كان  
يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن  
السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضا أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم  
في صحيحه وتكلم فيه غير واحد.  
(لا أو منهم) أي لا أعطاهم الأمان (وقيتنين) القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيرا  
ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس) أي ابن صباة (فقتلت) بصيغة المجهول (وأفلتت)  
بصيغة المجهول أي أطلقت (لم أفهم إسناده) أي إسناده هذا الحديث (من ابن العلاء) هو  
محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان  
اسمه الصدي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيدا.

(وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو أبو برزة الأسلمي  
(فقال) أي الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو  
عبد العزي (فقال اقتلوه) أي ابن خطل قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري  
فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وقتله بحق ما جنّاه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة  
الأسلمي) وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله. والتوفيق أن كلا من الثلاثة أي  
سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري  
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.  
(باب في قتل الأسير صبرا)  
وفي الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشئ حتى يموت، وأصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية (أراد الضحك بن قيس) أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق  
وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة  
أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (أن يستعمل مسروقا) أي أن يجعله عاملا (فقال له عمار بن عقبة) أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغرا. وعقبة هذا هو الأشقي الذي ألقى سلا  
الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) أي

عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب لعمارة بن عقبة، وهذا هو محل  
ترجمة الباب،  
لأن عقبة قتل صبرا، صرح به الحافظ في الفتح (قال) أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من  
للصبية)  
بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، والمعني من يكفل بصبياني ويتصدى  
لتربيتهم  
وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (النار) يحتمل  
وجهين أحدهما أي يكون النار  
عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب  
من  
الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هي لك من النار ودع  
عنك أمر  
الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر  
أن  
الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك إلخ) كأن  
مسروقا  
طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب في قتل الأسير بالنبل)  
هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية  
(عن  
ابن تلي) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني  
وثقه  
النسائي (فأتي) بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج) جمع عالج. قال في مختصر النهاية:  
العلاج  
الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر) أي عبد  
الرحمن  
(فقتلوا) بصيغة المجهول (صبرا) قال في مرقاة الصعود: القتل صبرا هو أن يمسك من  
ذوات  
الروح بشئ حيا ثم يرمى بشئ حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا  
خطأ  
فإنه مقتول صبرا (قال بالنبل صبرا) أي قال قتلوا بالنبل صبرا (فبلغ ذلك) أي قتل  
الأعلاج صبرا



(१०१)

(فبلغ ذلك عبد الرحمن) المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تعالى بكسر  
التاء ثالث

الحروف وسكون العين المهملة.

(باب في المن على الأسير بغير فداء)

(هبطوا) أي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) في القاموس: التنعيم موضع على  
ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سلما) قال النووي: ضبطوه  
بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال  
الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال فيه  
وفي

الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام  
والسين،  
قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: (وألقوا إليكم السلم) أي الانقياد وهو  
مصدر

يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم  
يؤخذوا

صلحا، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا. قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما  
لم يجبر  
معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على  
ذلك

انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(ثم كلمني) أي شفاعة (في هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن

وزمنى، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه  
أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له) أي لتركهم لأجله  
يعني بغير فداء. وإنما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه  
صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فأحب أنه إن كان حيا فكافأه  
عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير  
والمن عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري.  
(باب في فداء الأسير بالمال)  
(أنزل الله) جواب لما (أسرى) جمع أسير (حتى يثخن في الأرض) أي يبالغ في قتل  
الكفار وتتمام الآية (تريدون) أي أيها المؤمنون (عرض الدنيا) أي حطامها بأخذ الفداء  
(والله يريد الآخرة) أي ثوابها بقتلهم (والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق) أي بإحلال  
الغنائم والأسرى لكم (لمسكم فيما أخذتم) أي من الفداء عذاب عظيم (من الفداء) ليس هذا  
من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما أخذتم من بعض الرواة. قال المنذري:  
وأخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ) هذه العبارة ليست في  
بعض النسخ (أيش تصنع باسمه) أي ما تفعله باسمه. وفي بعض النسخ أي شئ مكان أيش.

(جعل فداء أهل الجاهلية إلخ) أي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي انتهى. قلت: ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول.

(لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم) جمع أسير، وذلك حين غلب النبي صلى الله عليهم يوم

بدر فقتل بعضهم وأسّر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في

فداء أبي العاص) أي زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) أي القلادة

(أدخلتها) أي أدخلت خديجة القلادة (بها) أي مع زينب (على أبي العاص) والمعنى دفعتها

إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) أي القلادة (رق لها) أي لزينب يعني

لغربتها ووحدتها، وتذكر عهد خديجة وصحبته، فإن القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) أي

لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها) أي لزينب (أسيرها) يعني زوجها (الذي لها) أي ما أرسلت.

قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسنا

فافعلوهما (قالوا نعم) أي رأينا ذلك (أخذ عليه) أي على أبي العاص عهدا (أن يخلي سبيل

زينب إليه) أي يرسلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة. قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) أي قفا (ببطن

يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل

موضع أمام مسجد عائشة. وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم،

والبطن المنخفض من الأرض كذا في المرقاة (حتى تمر بكما زينب) أي مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) أي إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. كذا في الشرح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(قال وذكر عروة بن الزبير) وفي رواية البخاري في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) قال الكرمانى: صح سماع مسور من النبي صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يجرى من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أن يرد إليهم أموالهم) كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم (معي من ترون) من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " نصيبى لكم " وعند ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله " والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم في ملكه (وأحب الحديث) كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقته) أي أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلي فما قلت لكم هو

كلام صادق، وما وعدت بكم فعلي إيفاءه. ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال " إن  
معني من  
تروون وأحب الحديث إلي أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد  
كنت  
استأنيت لهم " وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من  
الطائف الحديث. ومعنى  
قوله استأنيت بهم أي أخرت قسم السبي ليحضرُوا وفد هوازن فأبطؤوا، وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد  
ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم  
الغنائم

هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في غاية المقصود ملخصا (فاختاروا) أمر من الاختيار (فقام) أي خطيبا (جاؤوا تائبين) أي من الشرك

راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت) من الرأي (أن يطيب ذلك) أي السبي يعني رده. قال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. وقال الحافظ: أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي نصيبه. قال الحافظ: أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه (حتى نعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما يفى الله) من الإفاء.

والفئ ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيبنا) بتشديد الياء وسكون الباء

(ذلك) أي الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن) أي لا ندري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد

ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) أي رؤساؤكم ونقباؤكم (أنهم) أي الناس

كلهم قاله القاري (وأذنوا) أي له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصرا ومطولا.

(في هذه القصة) أي السابقة (ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (فمن مسك بشئ) قال الخطابي: يريد من أمسك يقال مسكت الشئ وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد،

كأنه قال من أصاب شيئا من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير

المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شئ

يفيئه الله علينا) قال الخطابي: يريد الخمس من الفئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله

ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس  
مردود عليكم (ثم دنا) أي قرب (وبرة) بفتحات أي شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ.  
قال  
الطبيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شئ (ورفع إصبعيه) أي وقد  
رفع  
إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل  
والنصب  
على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيول  
وغير  
ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون  
الخاء هو  
الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة  
ليس  
لأحد أن يستبد منه بشئ وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول  
الشافعي  
انتهى مختصرا (في يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل  
شعر  
(برذعة) بفتح الموحدة والdal المهملة وقيل بالمعجمة، وفي القاموس إهمال الدال  
أكثر، وفي  
المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبد  
المطلب  
فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين  
فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت) أي وصلت الكبة (ما  
أرى)  
أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي  
لا  
حاجة (ونبذها) أي ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي  
ما  
محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلا على أن  
الإمام مخير  
في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال  
معلوم،



وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحظ للإسلام وأصلح لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء

قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله

تعالى: (إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختوهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد

وإما فداء) الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى. قال الترمذي:  
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن  
للإمام أن يمن على من  
شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل  
على  
الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: (فإما منا بعد وإما فداء)  
نسخها  
قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد إذا أسر الأسير  
يقتل أو  
يفادي أحب إليك؟ قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأسا. قال  
إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا فأطمع به الكثير انتهى. قال  
المنذري: وأخرجه النسائي.  
(باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم)  
بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار  
وغيرها.  
(أقام بالعرصة) أي عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثا) أي ثلاث ليال لأن الثلاث  
أكثر  
ما يستريح المسافر فيها، أو لقلة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة  
فهلموا  
إلينا (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ (كان  
يحيى بن  
سعيد) هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد) أي ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة  
(لأنه)

أي سعيدا (تغير) أي حفظه (إلا بآخره) أي بآخر عمره (إن وكيعا حمل عنه) أي سمع الحديث  
من سعيد بن أبي عروبة (في غيره) أي في زمان غيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري  
ومسلم والترمذي والنسائي.  
(باب في التفريق بين السبي)  
(فرق) من التفريق (بين جارية وولدها) أي ببيع أحدهما (عن ذلك) أي التفريق. قال  
الخطابي: لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم  
اختلفوا  
في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه، فقال أبو  
حنيفة  
وأصحابه: الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي: إذا بلغ سبعا أو ثمانيا وقال الأوزاعي:  
إذا  
استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر، وقال مالك: إذا أشعر، وقال أحمد بن حنبل: لا  
يفرق  
بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا  
كان  
أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، فإن كانا صغيرين جاز، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق  
بين ذوي

الأرحام في البيع، واختلفوا في البيع، إذا وقع على التفريق، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بنخبر

علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصرا (وميمون) هو

ابن أبي شبيب (قتل) بصيغة المجهول أي ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا في عامة

النسخ، وفي بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط. قال الحافظ في التقریب: ميمون بن أبي شبيب

صديق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. وفي شرح

القاموس: والجمجمة القدح يسوى من خشب، ودير الجماجم قرب الكوفة. قال أبو عبيدة

سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق

(والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء: وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن

أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشا كثيفا وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة

لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى. قال الإمام ابن الأثير: يوم

الحرة يوم مشهور في الاسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام

الذي ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي

الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد: والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود

كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود: وميمون لم يدرك عليا. وذكر الخطابي

إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

(باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم)

المراد من المدركين البالغون.

(وأمره) أي أبا بكر (فزاره) قبيلة (فشنا الغارة) شن الغارة هو إتيان العدو من جهات

--

(۲۶۰)

متفرقة. قال في فتح الودود: أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس)  
بضم المهملة والنون أي جماعة منهم، قاله في مرقاة الصعود (فقاموا) أي توقفوا ولم  
يتيسر لهم  
أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس  
كذا في فتح  
الودود. وقال في القاموس: القشع بالفتح الفر والخلق، ثم قال ويثلاث، والنطع أو قطعة  
من  
نطع (وما كشفت لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء هو في  
حكم القسم،  
كذا في مرقاة الصعود (وفي أيديهم) أي أهل مكة (أسرى) جمع أسير الأخيد، والأسير  
المقيد  
والمسجون جمعه أسارى وأسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق  
بين  
الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه  
مسلم.  
(باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة)  
أي هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

(أبق) أي هرب (فظهر عليه) أي غلب على العدو (فرده) أي الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه  
أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجدته مالكة قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجدته بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن  
إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فقال مالكة أحق به مطلقاً. قاله القسطلاني (وقال غيره) أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) أي مكان رده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث.  
والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد. والحديث سكت عنه المنذري.  
(ذهب فرس له) أي نفر وشرد إلى الكفار (فأخذها) أي الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس (فظهر) أي غلب (عليهم) أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) أي على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجة.

(باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون)  
(خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء  
بكسر  
العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود  
(فكتب  
إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) أي أسيادهم (هربا) بفتحيتين أي  
خلاصا (فقال ناس) أي  
جمع من الصحابة (صدقوا) أي مواليهم (ردهم) أي عبيدهم (إليهم) أي إلى مواليهم  
(فغضب) قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عارضوا  
حكم الشرع فيهم بالظن  
والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة  
في  
الاسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين  
بعروة  
الاسلام أحرارا لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوننا على العدوان (ما  
أراكم)  
بضم الهمزة أي ما أظنكم، وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم حتى (تنتهون) أي عن العصبية  
أو عن مثل  
هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال  
هم عتقاء  
الله) قال الطيبي: هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض  
على سبيل  
التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب  
لا  
نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يروى  
عن  
علي إلا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى.



(باب في إباحة الطعام في أرض العدو)  
(غنموا) بكسر النون (طعاما وعسلا) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي فيما أكلوا منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول من التدلية أي رمي (جراب) بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم) أي مملوء من شحم. وفي رواية البخاري فرمى إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) أي عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا) قال الطيبي: في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطرا إليه وبلغ به الاضطراب إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) أي نظرت (يتبسم إلي) زاد أبو داود الطيالسي في آخره "فقال هو لك" كذا في الفتح. والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو.

قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو)  
قال الخطابي: النهب اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى.  
والمراد بالنهب فإن أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم.  
(بكابل) كآمل من تغور طخارستان قاله في القاموس (فانتبهوها) أي أخذوها بلا تقسيم  
(فقام) أي عبد الرحمن بن سمرة (ينهي عن النهب) قال الخطابي: إنما نهى عن النهب  
لأن  
الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن  
يأخذ  
بعضهم فوق حظه وأن يخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان  
وللرجل  
سهم، فإذا انتبهوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى. والحديث سكت عنه  
المنذري.  
(عن محمد بن أبي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت) أي لبعض الصحابة (هل  
كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) أي بعض الصحابة. والحديث سكت عنه  
المنذري.

(فانتهبوها) أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) في القاموس: كفأ كبه وقلبه كأكفأه  
(ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي يلطخه به. قال في القاموس: أرمل الطعام جعل فيه الرمل  
(إن النهبة ليست بأحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة  
كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السري.  
والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب في حمل الطعام من أرض العدو)  
(أن ابن حرشف) قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو  
مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال في النيل: بفتح الجيم جمع جزور وهي  
الشاة التي تجزر أي تذبح، كذا قيل. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال  
والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل: إن الجزر  
في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني  
ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في المشكاة. قال القاري: بفتح الجيم أي البعير انتهى.  
وفي بعضها: " كنا نأكل الحزر " بالحاء المهملة والزاي ثم الرائ. قال في النهاية: لا تأخذوا  
من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى  
رحالنا)  
أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال  
منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الرائ على وزن أفعله جمع خرج  
بالضم

وهي الجوالق. في القاموس: الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله  
القاري  
(منه) أي من الجزر (مملأة) أي مملأة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام  
من دار  
الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة، وهو  
أحد قولي  
الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له  
فلا معنى  
لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له  
الأكل فقط،  
فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه  
كاللحم  
والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى. قال  
المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.  
(باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو)  
(من أهل الأردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد  
النون. قال في القاموس: الأردن بضمّتين وشدّ النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن  
نسي  
انتهى. وفي المغنى في النسب الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة  
(عن  
عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح  
المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال  
في  
القاموس: قنسرين وقنسرون بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى. والرباط  
الإقامة  
على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط) بكسر  
المهملة  
وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح  
حمص وعمل  
عليها لمعاوية، كذا في التقريب (فلما فتحها) أي مدينة قنسرين، والضمير المرفوع  
لشرحبيل



(فقسم فينا إلخ) قال الخطابي: قوله قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء)

(مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين) أي غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها) أي أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أي في الفيء (حتى إذا أخلقه) بالقاف أي أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنه كردد. قال في السبيل: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى. قال في الفتح: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك. قال وحجته حديث روي عن المذكور. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة)  
(حدثني أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال:  
اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أي  
مقتول

(قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر)  
بوزن

الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل هو بمعنى الأردل، وقيل بمعنى اللثيم، وقوله  
الآخر

هو مفعول أخزى والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أي ولا  
أخاف أبا

جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد قال  
انتهيت إلى

أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي  
غير طائل

فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضرته حتى قتله ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فأخبرته فنفلني بسلبه "

انتهى (فقال أبعده من رجل قتله قومه) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط  
وإنما هو

أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه  
يهون على

نفسه ما حل بها من هلاك، حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن  
ميادة

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم \* صدام الأعادي حين فلت بيوتها  
يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى. وقال في النهاية في مادة بعد: أي أنهى  
وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه  
يريد

أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعده من رجل قتله قومه، والصحيح  
رواية أعمد

بميم انتهى. وقال في مادة عمد: أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا،  
أي أنه

ليس عليه بعار. وقيل: أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه. وقيل: أعمد  
بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل: معناه أتوجع وأشتكي من قولهم  
عمدني



(۲۶۹)



الأمر فعمدت أي أوجعني فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (بسياف غير طائل) قال الخطابي: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى. وفي النهاية: أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن) من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (شيئاً) من وقعة السيف عليه مع أنه ضربه بسيف غير قاطع. قال في النهاية: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول أغنها عنا أي اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود أنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمنعني لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به) أي بسيفه (حتى برد) أي مات. وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. (باب في تعظيم الغلول) (فذكروا ذلك) أي خبر موته (صلوا على صاحبكم) والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك) أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزا) بفتحين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(والأموال) يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه أي  
أقبل وقصد (وقد أهدي) بصيغة المجهول (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال  
وفتح العين  
المهملة أهده رفاعه بن زيد (يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يضعه عن  
ظهر مركوبه (كلا) للردع  
أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها  
المقاسم) قال ابن  
الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان  
غلولاً  
لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أي الوعيد الشديد (بشراك) بكسر أوله أحد  
سيور النعل  
التي تكون على وجهها. ذكره في النهاية (أو شراكين) شك من الراوي (شراك من نار  
أو  
شراك من نار) قال في فتح الودود: أي لولا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن  
قسمته انتهى.  
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. الشراك بكسر الشين المعجمة أحد  
سيور  
النعل التي تكون على وجهها.  
(باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله)  
(فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمسه) من باب نصر كذا في فتح

الودود. وقال القاري: بتشديد الميم وتخفف. والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك)  
أي بعد التخميس (بزماء) بكسر الزاي أي بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) أي  
ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت  
تجيء به يوم  
القيامة) قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم  
الفاعل  
المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبي: هذا وارد  
على  
سبيل التعليل لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم  
غير  
ممكناً انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد  
تفرقوا  
وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثم عليه لأنه هو  
الغاصب.  
كذا في المرقاة. قال المنذري: كان هذا في السير فما الظن بما فوقه.  
(باب في عقوبة الغال)  
هو (قال النفيلي الأندراوردي) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح  
الواو  
بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النفيلي في روايته حدثنا عبد العزيز بن  
محمد  
الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور. وذكر  
نسبه في  
التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردي (قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد) أي كنيته  
صالح بن  
محمد بن زائدة أبو واقد (فأتي) بصيغة المجهول (فسأل) أي مسلمة (سالما) أي ابن

عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عنه) أي عن حكم الرجل الغال (فقال) أي سالم (سمعت أبي)

أي عبد الله بن عمر (مصحفا) أي قرآنا. قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث

أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان

والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال

انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال سألت

محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي

وهو منكر الحديث. وقال محمد يعني البخاري: وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير

واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول

وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا

حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(مع الوليد بن هشام) أي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود هذا

أصح الحديثين إلخ.

(حرقوا) بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه) أي في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم أسمع) أي الحديث أو ما زاد (منه) أي من علي بن بحر (ومنعوه سهمه)

مفعول زاد أي لم يعطوا الغال سهمه. والحديث سكت عنه المنذري. (وحدثنا به) أي بحديث

إحراق متاع الغال (قال حدثنا الوليد) أي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) أي موقوفا عليه

(لم يذكر) أي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم

(الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في

الحديث المرفوع المتقدم بلفظ "ومنعوه سهمه" والحديث سكت عنه المنذري. (باب النهي عن الستر على من غل)

(من كتم غالا) أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في السلب يعطى القاتل)  
السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره  
عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب. قاله  
الحافظ

(في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة  
أميال، وكان  
في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو  
أي تقدم  
وتأخر، وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا  
في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي غلبه  
من جال في الحرب على  
قرنه يجول انتهى. (قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو  
صرعه  
وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (عل حبل عاتقه) بكسر  
الفوقية وهو ما  
بين العنق والكتف وفي إرشاد الساري بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو  
عصب عند  
موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمني) أي ضغطني وعصرني  
(وجدت منها)  
ريح الموت) استعارة عن أثره، أي وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن  
الخطاب) في  
السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ: " ثم قتله  
وانهزم  
المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب (ما بال الناس) أي منهزمين (قال أمر  
الله) أي  
كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال أمر الله غالب  
والنصرة  
للمسلمين (له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينه) أي شاهد ولو واحدا (من)  
يشهد

لي) أي بأني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي (مالك يا أبا قتادة) أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق) أي أبو قتادة (فأرضه منه) أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي فأعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه.

قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئا يسيرا من بدله (لاها الله) بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو

القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل: بضمهما جمع أسد.

والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله إذا هكذا

يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو،

ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى. وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات

المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة " إذا يعمد وفي

رواية البخاري ومسلم وغيرهما " إذا لا يعمد " بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن

شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ

فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أي لرضاهما ولنصرة دينهما

(صدق) أي أبو بكر الصديق (فأعطه) أي أبا قتادة، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده

(إياه) أي سلبه (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو

حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت) أي اشترت (مخرفا) بفتح  
الميم  
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثله) أي  
تكلفت  
جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب  
للقاتل



وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال

أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) كجعفر وبكسر خائه سكين كبير (أبعج) أي أشق

من باب فتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود)

وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا بهذا) أي الحديث (الخنجر) مفعول أردنا أي أردنا

جواز استعمال الخنجر والله أعلم.

(باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ)

(في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقني) أي صار رفيقي (مددي) يعني رجل

من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزورا) أي بغيرا (طائفة) أي قطعة

(كهية الدرق) قال في الصراح: درقة بفتحيتين سير جمعه درق (أشقر) أي أحمر (مذهب) بضم

وسكون أي مطلي بذهب (يفري) بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل، يقال فلان

يفري إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ يغري بالغين من الإغراء أي يسلط الكفرة على

المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده) أي للرومي (فعرقب فرسه) أي قطع قوائمها (وعلاه) أي علا المددي الرومي (وحاز) أي جمع (استكثرته) أي زعمته كثيرا (أو لأعرفنكها)

من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد، كذا في

المجمع. وفي بعض الحواشي المنسوب للفعلة أي أجعلنك عارفا بجزائها (دونك) أي خذ ما

وعدتك (هل أنتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركو لي بحذف النون. قال النووي: هذا

أيضا صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي) أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد

تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقا بشأن الأمراء (لكم صفوة أمرهم)

بكسر الصاد خلاصة الشئ وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) أي على الأمراء (كدره) الكدر

بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم "فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما

ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا  
خالد، هل أنتم تاركو لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما  
فرعاها ثم  
تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم  
وكدره  
عليهم " انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي  
الولاية بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية  
والشفقة

عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض  
ذلك توجه  
على الأمراء دون الناس انتهى. وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير  
القاتل

لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب. قال  
المنذري:  
وأخرجه مسلم.

(باب في السلب لا يخمس)

(ولم يخمس السلب) والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام  
بخلاف الغنيمة. وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب. قال المنذري: في إسناده ابن  
عياش وقد تقدم الكلام عليه.

(باب من أجاز على جريح إلخ)  
قال في القاموس: أجزت على الجريح أجهزت، وقال جهاز على الجريح كمنع وأجهز  
أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل  
الترجمة

أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.  
(نفلي) بتشديد الفاء أي أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله)  
أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن  
عفراء

وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفي  
الحديث دليل

لما ترجم به أبو داود قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له)

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (بعد أن فتحها) أي بعد فتح خيبر  
(وإن حزم)

خيلاً بمهملة وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه  
بالفارسية تنك

ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما (فقال أبان أنت بها) قال  
الخطابي:

معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري " وأنت بهذا " قال الحافظ: أي  
وأنت تقول

بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا

من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدر) أي تدلى

وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع. وفي فتح الباري

أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على

القتال انتهى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك

الغانمين. وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة وكان ردءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا

شئ له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقا.

(وسأله) الضمير المنصوب إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفيان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرني عنبسة بن سعيد الحديث (أن)

يسهم لي) أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أي أبان

ابن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم،

وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت

عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة.

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجبا) وفي رواية البخاري واعجبا. قال القسطلاني: بالتوين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفي ويا حسرتي (لوبر) بلام

مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) أي انحدر (من قدوم ضال) بفتح



وضم الدال المخففة أي طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه

السدر البري، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب

موضع مرعى الغنم، وقيل: هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في النيل. (أكرمه الله) أي بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تشية يد (ولم يهني) من الإهانة (على يديه) بأن يقتلني كافرا فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد

الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح

قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال

سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن

أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لهم فإن أبان هريرة القائل لا تسهم له وذكر

أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري.

(بريد) بالتصغير (قدمنا) أي من الحبشة (فوافقنا) أي صادفنا (أو قال فأعطانا منها) أي غنائم خيبر، وأو للشك (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا) استثناء

متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل: جعله بدلا أظهر، ويرده أن الرواية

بالنصب انتهى (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي

طالب مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة،

فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر

(فأسهم لهم) أي لجعفر وأصحابه (معهم) أي مع شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم

في فتح خير. قال  
الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذي هو  
حقه دون حقوق من شهد  
الوقعة انتهى. وفي النيل: وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش،  
وبهذا



جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل  
القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري  
ومسلم  
والترمذي مختصرا ومطولا (يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة  
رسوله)  
أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة  
لتمريض رقية  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو صلى الله عليه  
وسلم ببدر (وإني أبايع له) أي لأجله وبدله،  
فضرب يمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه وهذا  
فيه إشكال وإني أراه وهما  
من بعض الرواة. ووجه الإشكال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بايع عن  
عثمان في غزوة الحديبية كما  
في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم خلفه على ابنته  
رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن  
شهد بدرا وسهمه كما في  
صحيح البخاري في باب مناقب عثمان قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى  
قوما  
جلوسا فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد  
الله بن  
عمر، قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم  
أحد؟  
قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه  
تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين  
لك  
أما فراره يوم أحد. فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته  
بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه.  
وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى

مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده  
اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب  
بها الآن  
معك انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك  
أن  
النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا ففي  
غيبة عثمان شاع عندهم  
أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى  
الله عليه وسلم حينئذ  
تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان  
قتل  
فكان ذلك سبب البيعة.

وروى الحاكم في المستدرک من طریق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. (فضرب) أي جعل وبين (له) أي لعثمان.

وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضاها، وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في النيل: والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة)

بصيغة المجهول أن يعطيان. قال في القاموس: الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس

الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة) بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأيا كرايهم.

قاله في فتح الودود (فكان يحذى) أي يعطي. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم. إن قاتل أسهم له. قاله النووي (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

(الحروري) بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول أي يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا. (حدثني حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) من الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء

والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهم وأحسبه ذهب إلى هذا

الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى.

(قالت تمر) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه

أعطاهن بقدره سواء انتهى. وفي فتح الودود: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر

فسوى بينهم في القسمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وجدة حشرج هي أم زياد

الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث. وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم

لهم قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة

مفتوحة وجيم انتهى. وفي التلخيص في إسناده حشرج وهو مجهول. (مولى أبي اللحم) اسم فاعل من أبى يأبى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت)

أي حضرت (مع ساداتي) وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلموا في) أي في شأني وحقني بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي) وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني

بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من

التقليد (فإذا أنا أجره) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر)

بصيغة المجهول، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (من خرثي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر

المثلثة وتشديد الياء أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود معنا إلخ) هذه العبارة

لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن

صحيح.



(۲۸۶)

(أبي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله، قاله المنذري:  
(كنت أميح) مضارع من ماح مياحا إذا نزل في ماء قليل فملاً الدلو بيده، قاله السندي.

وقال ابن  
الأثير في النهاية في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل  
في الركبة  
إذا قل مأوها فيملاً الدلو بيده وقد ماح يميح مياحا انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة  
الباب

وإنما هو من متعلقاته والله أعلم.

(باب في المشرک إلخ)

(قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اتفقا) يعني مسددا

ويحيى بن معين

(فقالا) أي مسدد ويحيى في روايتهما (إننا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي صلى  
الله عليه وسلم على استعانة

المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن  
ماجة بنحوه.

(باب في سهمان الخيل)

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال  
الجمهور: يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم  
بسبب

نفسه. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. قاله النووي (سهما له وسهمين لفرسه) قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب أي لأجل فرسه. وفي شرح السنة لفنائه في الحرب إذ مؤونة فرسه إذا كان معلوفا تضاعف على مؤونة صاحبه، كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة. ولفظ الترمذي ومسلم، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما " ولفظ البخاري: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ". وفي لفظ آخر: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ". قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. لفظ ابن ماجة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللراجل سهم " انتهى كلام المنذري (وأعطى الفرس سهمين) فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري. (إلا أنه قال ثلاثة نفر) أي مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري. (باب فيمن أسهم له) أي للفرس (سهما) واحدا كما ذهب إليه الحنفية. (أخبرنا مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية



(يذكر) أي يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع) والضمير

المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) أي مجمع بن

جارية (قال) أي مجمع (شهدنا الحديبية) أي صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة. والحديبية بتخفيف الياء وتشديد هاء، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال الطبري:

قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في المواهب اللدنية

(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة

نفر من الصحابة، خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه

من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذى الحليفة أحرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

بالعمرة حتى وصلوا الغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن

عفان إلى مكة وقال: أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الاسلام، فبلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً.

وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلون

وصادوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله صلى الله

عليه وسلم في أمر البيت

وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي صلى الله عليه

وسلم البيت في العام

المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم. فقال عمر بن

الخطاب: يا رسول الله على ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة

ولم

يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال: إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه.

فلما

فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام  
منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم يكلم أحدا ونحر  
بدنه ودعا حلقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) أي  
عن  
الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاي أي يحركون رواحلهم قاله  
السيوطي.  
قال في القاموس: هزه وبه حركه (الأبعر) جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون  
رواحلهم

لتجتمع في مكان واحد (نوجف) أي نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين

المهملة، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) قال

ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيمًا، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى. وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجا فكانت واقعة الحديبية بابا ومفتاحا ومؤذنا بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها

وتدل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضا واختلط

المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين

وظهر من كان مختفيا بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله

تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب كما في زاد المعاد

(قال: نعم) فقال الصحابة هنيا لك يا رسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل: (هو الذي أنزل

السكينة في قلوب المؤمنين) (إنه لفتح) أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح

الحديبية متصلا به (فقسمت خيبر) أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا في

صلح الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم ألف وخمسمائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس)

أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام

على ثمانية عشر سهما، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاثمائة فارس على

هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثنا عشر سهما، وكانت الرجالة اثني عشر مائة

فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. هذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة

وسيجئ بيانه. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خيبر على ستة وثلاثين  
سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
سهم كسهم أحد  
المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور  
المسلمين.

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم

ومن غاب عنها وكانوا ألفا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على

ألف وثمانمائة سهم. ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وللراجل سهما

وكانوا ألفا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى (قال أبو داود

حديث أبي معاوية) أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح) أي من حديث مجمع بن جارية (والعمل) أي عند أكثر أهل العلم (عليه) أي على حديث أبي معاوية. قال الإمام الشافعي ومجمع بن يعقوب يعني راوي الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله

ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن

يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي

أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن

يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل

راجل سهم. وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال

ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم انتهى ملخصا من غاية المقصود شرح سنن

أبي داود.

(باب في النفل)

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى.

وفي القاموس: النفل محرقة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى.

وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحدا من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفل إن

شاء من  
الخمس، فأما قبل القسمة فلا، انتهى.

(فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان) جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخان ومشائخ كذا في النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركة تخفيفا، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) أي لم يزلوا عند الرايات، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءا لكم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عونا وناصرًا لكم (فتتم إلينا) أي رجعتم إلينا. وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة أشركونا معكم فإننا كنا لكم ردءا، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون) بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) نحن فما نأخذه (فأبى الفتیان) وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال "لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عباد فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن (يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأصلحوا ذات

بينكم) فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد في مسنده من حديث  
عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله  
العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء  
الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو



وهزمناهم، وقال الذين أهدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا نحن أهدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت (يسألونك عن الأنفال) الآية، فقسمها

رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء (يسألونك) يا محمد (عن الأنفال) الغنائم لمن هي (قل) لهم (الأنفال لله والرسول) يجعلانها

حيث شاء (إلى قوله) (كما أخرجك ربك الخ) وتمايم الآية (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم

يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات

عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتاً كما أخرجك، أي ثبوتاً

بالحق كما أخرجك من بيتك بالحق، يعني أنه لا مزية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر

ابتداء مضمير تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل

الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب. والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراحتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ،

والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة

ولم يتهيؤوا للقتال، فكان ذلك سبب كراحتهم للقتال فشبه الله إحدى الحالتين بالأخرى في

مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل.

(وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) الخروج. وذلك أن أبا سفيان قدم بغير من الشام.  
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليغنموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل  
ومقاتلو مكة ليذبوا عنها  
وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالعر طريق الساحل فنجت، فقبل لأبي جهل ارجع، فأبي  
وسار  
إلى بدر، فشاور صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى  
الطائفتين، فوافقوه على قتال  
النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى  
(فكان  
ذلك خيرا لهم) أي كان الخروج إلى بدر خيرا لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر  
(فكذلك

أيضا) أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة

النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء النفل لمن أَراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني) في كل ما

أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) أي إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون قال المنذري:

وأخرجه النسائي.

(قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا

كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه

قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى

بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام

ينفرد بما

يغنمه. قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه

وغوثه لو

احتاجوا انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في مسند أحمد " فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق " أي

قسمها بسرعة في قدر ما

بين الحلبتين، وقيل المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر

عنايته

أي لإيفاء الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل

النفل ولمن

هو المستحق له كذا في الشرح.

(إن الله قد شفى صدري) ولفظ البيهقي وغيره كما في الدر المنثور قد شفاني الله اليوم

من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو قوله " من لم يبل " (اليوم) ظرف ليعطي (من لم يبل) بصيغة المجهول والمعنى أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قاله السندي (فهو لك).

وفي رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: " أخذ أبي من الخمس شيئاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فأبى فأنزل الله (يسألونك) الآية " وفي رواية له " أصبت سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه، ثم قال فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه، ثم قام فقال يا رسول الله نفلني " الحديث. وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال " أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت، فقال رده من حيث أخذته " الحديث. وعند ابن مردويه عن سعد قال " نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفاً ونزل في النفل " قال المنذري سعد هو ابن أبي وقاص: وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه. وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى.

(باب في النفل للسرية تخرج من العسكر)  
السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو.

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا) أي كان

هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أهل السرية) أي أعطاهم زائدا على سهامهم (فكانت سهمانهم) أي مع النفل. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش

ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك

مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا

يجوز. قال في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته. وقد اختلف

العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على

أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة، وروى عنه أنه

من الخمس وروى عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس،

ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل

من أصل الغنيمة: وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام

تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة

فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رءء لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من

أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب. انتهى مختصرا. والحديث سكت عنه المنذري.  
(حدث ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع

(قلت) هذا أيضا مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جدا. قال البخاري تركوه، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه، أي حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيبا للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه) أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر وثلاثة عشر. وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا بالشك أو أحد عشر بعيرا بالشك كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي. قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في شرح الموطأ

للزرقاني  
فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: " نفل أهل السرية " وفاعل نفل هو  
النبي صلى الله عليه وسلم. وقال مالك في روايته: " ونفلوا بغيرا بغيرا " فالاختلاف  
بينهما في الموضعين والله أعلم.  
وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم  
المستحق له بغيرا بغيرا.  
واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنزيل هل كانا معا من أمير الجيش أو من النبي  
صلى الله عليه وسلم  
أو أحدهما من أحدهما، فالأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر " أن  
القسمة



من النبي صلى الله عليه وسلم والتنزيل من الأمير " وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا " وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته:

" إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد

وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه: " ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا: " ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا " وهذا يحمل على التقدير، فتجتمع الروايتان معناه أن

أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت نسبته لكل منهما. قال في الاستذكار في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه

عبد الله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت

في جمادي الأولى، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا،

وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ: كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه.

(فأصبنا نعمًا كثيرا) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل، كذا في القاموس (بالذي أعطانا صاحبنا) أي أميرنا (ولا عاب) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أي علي أميرنا (بعد ما صنع) أي الأمير (بنفله) أي مع نفله. قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر بأن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس



الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم

السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.  
(فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا) وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيرا، وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من

العرب، قاله النووي (فلم يغيره) أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم بنحوه.

(ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع

بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن سنان) بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا) ضبط

في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

(حدثني حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثنى

اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله) بالجر  
تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال  
في فتح الودود: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي  
انتهى.  
والحديث سكت عنه المنذري.  
(اللهم إنهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع  
عار (جياع) جمع جائع (بجمل أو جملين) هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية  
وما  
يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.  
(باب فيمن قال الخمس قبل النفل)  
(ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم بذلك بعد أن  
خمس الغنيمة، ويشبهه والله أعلم أن يكون الأمران معا جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل  
الثلث.  
وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال  
الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام انتهى. قال المنذري:  
وأخرجه  
ابن ماجة.

(كان ينفل الربع) أي في البداية (بعد الخمس) أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث) أي وينفل الثلث (إذا قفل) قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري.

(فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (إلا حويت) بصيغة المتكلم (عليه) أي على العلم أي ما تركت بمصر علما إلا أخذته. قال في النهاية: يقال حويت الشيء إذا

جمعته (ثم أتيت الحجاز) أي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق) أي الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما أرى) بضم الهمزة أي في ظني (فغربلتها) أي كشفت

حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردئ قاله في النهاية (نفل الربع في

البداة الخ) قال الخطابي: رواية ابن المنذر أنه صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل أحد

العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون

أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى

أنه زادهم في القفول لهذه العلة قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه

يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء

السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشرکهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو

ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم

انتهى. قال في السبيل: وما قاله الخطابي: هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبدأة ابتداء

الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على

العدو فأ وقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن

الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف

وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون

لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو

عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجة بمعناه. (باب في السرية ترد)

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيئ بيانه (تتكافأ) بالهمز في

آخره أي تتساوى (دماؤهم) أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضعيع كما كان في

الجاهلية (يسعى بذمتهم) أي بأمانهم (أدناهم) أي عددا وهو الواحد أو منزلة. قال في شرح

السنة: أي أن واحدا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا

المجير أدناهم مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته

(ويجبر  
عليهم أقصاهم) قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد  
للكافر  
عقدا لم يكن لأحد منهم أي ينقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له (وهم يد على  
من سواهم) قال

أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل. وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا

استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى. وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم

لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا

انتهى. (يرد مشدهم على مضعفهم) قال الخطابي المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية

والمضعف من كانت دوابه ضعفا انتهى وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف

فيما يكسبه من الغنيمة انتهى. وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير

الرفقة أي يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى. (ومتسريهم)

بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية. وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء. قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في

السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم

يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من

البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئا في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) يأتي شرح هذه

الجملة في كتاب الديات في باب إيقاد المسلم بالكافر (ولا ذو عهد في عهده) أي لا يقتل معاهد

ما دام في عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتل، والمراد به

قوله لا يقتل مؤمن بكافر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أهل المغازي والسير: إنه

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون

لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة



(فقتل راعيها) أي الإبل، وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب.

وفي زاد المعاد في غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال

عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جدا انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها)

الإبل ويسوقها الناس (وأناس معه في خيل) أي فرسان. قال ابن سعد أغار عبد الرحمن في

أربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء

أي نحوها (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون

عند الصباح، فكأن المستغيث يقول قد غشنا العدو. وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني

وقد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة " خرجت قبل أن يؤذن

بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذئ قرء فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال

أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا

صاحباه يا صاحباه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة " الحديث. فنودي: يا خيل الله اركبي وكان

أول ما نودي بها. قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد

لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه، فعقد له لواء في رمحه

وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو،

وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعند ابن إسحاق صرخ وا صباحاه ثم

خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم

بالنبيل (فجعلت أرمي) بالسهام (وأعقرهم) أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر  
دوابهم  
(فإذا رجع إلي فارس) من العدو (جلست في أصل شجرة) أي مختفيا عنه. وعند مسلم  
وغيره  
"فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها  
ثم رميته  
فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة"  
الحديث.  
(من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) أي من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه  
من إبله صلى الله عليه وسلم  
أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في  
الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده.

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين.

وقال ابن القيم: وهذا غلط بين، والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة " حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري وأسلمت منهم ثلاثين بردة " انتهى (وحتى ألقوا) أي طرحوا (بردة) كساء صغير مربع

ويقال كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مددا) أي من ينصر لهم ويعينهم من

الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى فأتوا مضيقا فأتاهم عيينة ممدا لهم، فجلسوا يتغدون

وجلست على رأس قرن، فقال من هذا؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى

الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم إليه) أي إلى سلمة بن

الأكوع (فلما أسمعهم) أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم أظن

فرجعوا (فما برحت) أي ما زلت مكاني (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أي

يدخلون من خلائلها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي).

قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أي قتل الأخرم

الأسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) أي الأخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر) أي عبد الرحمن (بأبي قتادة) أي قتل

دأبته (جليتهم عنه) هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم له وأبعدتهم

عنه. وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهزم في آخره. وفي نسخة الخطابي حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه

طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال حلات الرجل عن الماء إذا منعته الورود انتهى. وقال في

النهاية: وفي حديث سلمة بن الأكوع حليتهم عنه بذى قرد، هكذا جاء في الرواية غير مهموز

فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسورا نحو

بئر وائلاف، وقد شذ قريت في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز انتهى (ذو قرد) بفتح القاف

والراء والبدال المهملة آخره.

قال الحافظ: وحكي الضم فيها. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة.

وقال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان،

وقيل على مسافة يوم. قال السندي: فذو قرد اسم ذلك الماء.

وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر (فأعطاني سهم الفارس والراجل) ولفظ أحمد " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعا " قال الخطابي يشبه أن يكون إنما

أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا

لما كان من حسن بلائه انتهى. وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ

منهم أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شئ في أيدينا

وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل

والفارس، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم

ترد تلك  
الأموال إلا على أهل العسكر كله والله أعلم. كذا في الشرح لأخينا أبي الطيب. قال  
المنذري:  
وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وفي  
المغازي.

(باب في النفل من الذهب والفضة)  
هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم) أي يكون النفل من أول  
الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد  
القتال  
والحرب، بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.  
(عن أبي الجويرية) بضم الجيم وفتح الواو اسمه حطان بن خفاف تابعي مشهور  
(الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من  
الخزف  
(في إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل) أي  
أمير (من)  
بني سليم) بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها) أي فجئت إلى  
معن  
بالجرة (فقسمها) أي الدنانير (بين المسلمين) أي من الغزاة (لولا أنني سمعت الخ) يريد  
أن  
الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله  
في فتح  
الودود. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس  
بخمس لأن  
هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فئ وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضا  
إنما يكون  
في القتال انتهى.  
وفي المرقاة قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من  
الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم " لا نفل إلا بعد الخمس " وأنه  
المانع لتنفيذه، ووجهه أن  
ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه  
حديث  
حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء  
فلذلك لم  
يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك) هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب  
والفضة

وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه) أي شرع عرض

نصيبه علي (فأبيت) أي من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وقال النسائي: ثقة،

واحتج به مسلم.

(حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في الأطراف: حديث

"أصبت جرة فيها دنانير" أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن

موسى عن أبي

إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره، وعن هناد بن السري

عن ابن

المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه: قال أبو بكر الخطيب في نسختين

مرويتين

عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن

عاصم

ابن كليب انتهى.

(باب في الإمام يستأثر)

معنى يستأثر يختار (من الفئ) أي من الغنيمة.

(عمرو بن عبسة) بفتحات (إلى بعير) أي متوجها إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة)

بفتحات أي شعرة.

قال في فتح الودود: الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا) إشارة إلى الوبرة



على تأويل شئ (والخمس مردود فيكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح  
والخيل وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم. قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين،  
والخمس الذي يأخذه أيضا ليس له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على  
حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأنا لله خمس  
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في  
التفسير من حديث ابن عباس قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسم  
خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: (واعلموا أنما غنمتم من شئ) الآية، فجعل سهم الله وسهم  
رسوله واحدا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى  
وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيهم غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس  
سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم " وروى أيضا أبو عبيدة في كتاب الأموال نحوه. وفي  
حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه  
بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج  
والإمارة ويحجى هناك بيانه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروي  
أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم.  
(باب في الوفاء بالعهد)  
(إن الغادر) الغدر ضد الوفاء، أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء) أي  
علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤوس الأَشْهاد (فيقال) أي ينادى عليه يومئذ  
(هذه) غدره فلان بن فلان أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدريته. قاله العزيزي. قال  
المنذري:

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣٠٩)

(باب في الإمام يستجن)  
بصيغة المجهول (به) أي بالإمام (في العهود) والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى.  
وفي لسان العرب: جن الشيء يجنه جناً ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى. والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسير أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم. كذا في الشرح.  
(إنما الإمام جنة) بضم الجيم. قال النووي: أي كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام انتهى قال الخطابي: معناه  
أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة العصمة والوقاية،  
وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أي برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ألقي) بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد، من خاس الشئ في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس بالحاء المهملة والموحدة البرد) بضمين، وقيل سكون الراء جمع بريد وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون

المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد

انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد

يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن

تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أي ثبت (في نفسك) أي في مستقبل

الزمان (الذي في نفسك الآن) يعني الاسلام (فارجع) أي من الكفار إلينا (قال بكير) هو ابن

الأشج (وأخبرني) أي الحسن بن علي (قبطيا) أي عبدا قبطيا (واليوم لا يصلح) أي لا يصلح

نسبته إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس

بشئ والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي

شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما انتهى. وقال في زاد المعاد: وكان هديه أيضا أن لا

يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر

حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء

منهم وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم

يختص بالرسول مطلقا. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط

كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في

وجهه ما قاله انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود

هكذا كان  
في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال  
أسلم،  
ويقال ثابت، ويقال هرمز.

(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)  
(عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد  
ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال  
المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله  
أكبر

الله أكبر) أي تعجبا واستبعادا (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب  
عليك وفاء لا

غدر (فإذا عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما  
كره

عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة  
مسيره بعد

انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في  
أيام

الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه قعد ذلك عمرو غدرا. وأما إن نقض أهل  
الهدنة بأن

ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها) بضم  
الحاء من

الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم  
التعرض له ولفظ الترمذي " فلا يحلن عهدا ولا يشدنه " قال في المرقاة أراد به المبالغة  
عن

عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهدا ولا  
ينقضنه

بوجه. وفي رواية " فيشدّه ولا يحله " قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير  
في العهد

فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا  
الزيادة

على تلك المدة والله أعلم (أمدّها) الأمد بفتحيتين بمعنى الغاية (أو ينبذ) بكسر الباء أي  
يرمي

عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على  
سواء) أي

ليكون خصمه مساويا معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى: (وإما  
تخافن



من قوم خيانة فانبد إليهم على سواء) قال الطيبي: قوله (على سواء) حال انتهى. قال المظهر:

أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال

المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب في الوفاء للمعاهد)

بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال في المصباح: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان، وسمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى.

(من قتل معاهدا) قال في النهاية: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما

يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك

الحرب مدة ما انتهى.

(في غير كنهه) قال في النهاية كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من

قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله انتهى. وقال العلقمي أي في غير وقته أو غاية

أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين

الذين لم يقتروا الكبائر قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الرسل)

جمع الرسول (كان مسيلمة) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب



المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما) أي لرسولي مسيلمة (حين قرأ) بالثنية أي الرسولان (نقول)

كما قال) أي مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال فيهما ما قال (أما) بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل الخ) ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود

الأشجعي قال " سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للمرسولين (فما تقولان أنتما قالان

نقول كما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " فيه دليل على

تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله) أي ابن مسعود (فقال) أي حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحق. قال

الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواحنة المعادة (فاستتابهم) أي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد

الواو وبعد الألف مهملة (قال) أي عبد الله (له) أي لابن النواحة (فأنت) الخطاب لابن النواحة (فأمر) أي عبد الله (قرظة) بفتحات (فضرب) أي قرظة (عنقه) أي عنق ابن النواحة (من

أراد أن ينظر الخ) أي فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود

في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم " لولا أنك رسول لضربت عنقك " حكما منه بقتله

لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين

انتهى. وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود " جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله؟ قالوا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله: لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما. قال عبد الله فمضت السنة أن

الرسول لا تقتل انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في أمان المرأة)

(أجارت رجلا) أي أمنت من الإجارة بمعنى الأمان (وآمنا من آمنت) أي أعطينا الأمان لمن أعطيته. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر

الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل

فأجازوا أمانة إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد

لأن القلم مرفوع عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (إن

كانت) إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال في اللغات: ومعنى على باعتبار

منعهم منه، يقال أجاز فلان على فلان إذا: أعانه عليه ومنعه منه انتهى. قال: قال المنذري:

أخرجه النسائي.

(باب في صلح العدو)

(زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من

مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر

سمي المكان بها. قال ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي العقدة (في بضع عشرة مائة) البضع بكسر الموحدة وافتح ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد وقع اختلاف في عدد أهل الحديبية، ذكره الحافظ في الفتح في المغازي، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو

خمس عشر مائة، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفا وأربعمائة ثم زادوا. قاله

السندي (قلد الهدي وأشعره) تقليده أن يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن

يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي قاله ابن الملك بالثنية بتشديد

التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أي على أهل مكة

(منها) أي من الثنية (بركت به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم، والباء للمصاحبة (حل) بفتح المهملة وسكون

اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها

نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره

الحافظ (خلأت) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى)

كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد.

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل كان طرف أذنها مقطوعا، والقصو قطع

طرف الأذن، قال وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم

الداودي أنها لا تسبق قيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (ما خلأت) أي القصواء

قال القاري: أي لليلة التي تظنونها. انتهى (وما ذلك) أي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس

(لها بخلق) بضمّتين ويسكن الثاني أي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن  
إسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها.  
وقصة  
الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدّتهم  
قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول  
الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق  
منهم، ويستخرج من أصلاّبهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير  
مؤمنون  
من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب  
ناس

منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: (ولولا رجال مؤمنون) الآية. كذا في فتح  
الباري

(لا يسألوني) بتخفيف النون ويشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يطلبوني  
(خطئة)

بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة (يعظمون بها حرمة الله) أي من ترك  
القتال

في الحرم.

قال الخطابي: معنى تعظيم حرمة الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح  
إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في النيل (إلا أعطيتهم إياها) أي  
أجبتهم إليها

والضمير المنصوب للخطئة (ثم زجرها) أي القصواء (فوثبت) أي قامت بسرعة (فعدل  
عنهم)

أي مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى  
الحديبية) أي

بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثناة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي  
قليل،

وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير. قاله  
الحافظ

(فجاءه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بديل) بالتصغير (ثم أتاه) الضمير المنصوب  
للنبي صلى الله عليه وسلم، وفاعله عروة بن

مسعود كما فسره الراوي (أخذ بلحيته) أي لحية النبي صلى الله عليه وسلم، وكان  
عادة العرب أن يتناول الرجل

لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم) أي بقصد  
الحراسة ونحوها من

ترهيب العدو (فضرب) أي المغيرة (يده) أي يد عروة حين أخذ لحية النبي صلى الله  
عليه وسلم إجلالا له لأن

هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل  
القرباب

من فضة أو غيرها (أي غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أو  
لست أسعى

في غدرتك) أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجنائتك ببذل المال. قال ابن  
هشام في

السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر

نفرا من  
ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك  
والأحلاف رهط  
المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا  
واصطلحوا.

وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا

خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم،

فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

(لا حاجة لنا فيه) لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح (فذكر الحديث) أي

ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع، فعليك أن تطالعه بطوله

في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي.

(أكتب) أي يا علي (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفي صحيح البخاري " جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعاً

النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب " الخ قال الحافظ في رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين،

وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه) عطف على مقدر أي

على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا في العم المقبل، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل الخ

والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولاً (فلما فرغ) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو علي رضي الله عنه.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي المشكاة برواية الشيخين " ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يا أيها

الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية ".

قال الحافظ: ظاهره أنهم جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال

كذا في فتح الودود (وأمرهم) أي الصحابة (الصدّاق) أي صدّاقهن إلى أزواجهن من



المشركين. ذكره الطيبي (ثم رجع) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أبو بصير) بفتح  
الموحدة وكسر الصاد  
المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير. وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني  
فأرسلوا) أي أهل مكة رجلين (في طلبه) أي في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة  
أعني قوله  
"فأرسلوا في طلبه" كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض  
الحواشي  
(فدفعه) أي دفع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير جريا على مقتضى العهد (فاستله  
الآخر) أي صاحب  
السيف أخرجه من غمده (أرني) أمر من الإراءة (فأمكنه) أي أقدره ومكنه (منه) أي من  
السيف  
(برد) أي مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) أي مسرعا  
خوفا من أن  
يلحقه أبو بصير فيقتله (ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فزعا  
(قتل)  
بصيغة المجهول (وإني لمقتول) أي قريب من القتل (فقال) أي أبو بصير لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم (قد  
أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه) بضم اللام  
ووصل  
الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى  
ما فيها  
من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال في المرقاة: قوله ويل أمه  
بالنصب  
على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك،  
وقد يرد  
بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه صلى الله عليه وسلم تعجب من  
حسن نهضته للحرب  
وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم  
وسكون  
المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي  
يسعرها. قال  
الخطابي. كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لنارها. كذا في فتح الباري.  
قال القاري: ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيئ القتال انتهى. وفي المنتقى: مسعر

حرب أي موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى  
(لو كان له

أحد) جواب له محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب  
لأثار  
الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرمانى.  
وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلقتها أبو بصير فانطلق. وفيه  
إشارة  
إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به  
(فلما  
سمع) أبو بصير (ذلك) أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي: إنما  
عرف  
ذلك من قوله " مسعر حرب لو كان له أحد " فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما  
خلاصه منهم  
بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء أي  
ساحله  
(وينفلت) أي تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى  
مشاهدة  
الحال (عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذري: وأخرجه  
البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا عن المسور ومروان بن الحكم (اصطلحوا)  
أي  
صالحوا (على وضع الحرب) أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة  
وسكون  
التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أي مشدودة ممنوعة.  
قال في النيل: أي أمرا مطويا في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم  
بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال  
ولا  
إغلال) أي لا سرقة ولا خيانة، يقال أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي  
السُرقة،  
والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا. والحديث  
سكت  
عنه المنذري. (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن

الهدنة) بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل  
الشرك  
(ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحا) مفعول مطلق (آمنا) بالمد صلحا  
أي  
صلحا ذا أمن (وتغزون أنتم) أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أي الروم المصالحون  
معكم  
(عدوا من ورائكم) أي من خلفكم. وسيجيئ هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب  
ما  
يذكر من ملاحم الروم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب في العدو يؤتي)  
بصيغة المجهول (على غرة) أي غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله  
على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه) أي  
المسلم  
الداخل على العدو (بهم) أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه  
بهيئتهم  
وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع  
كما قال  
محمد بن مسلمة " إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا " فإن التلفظ بأمثال هذه  
الكلمات لا

يجوز قطعاً في غير هذه الحالة.  
وفي رواية محمد بن إسحاق " فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله،  
قال فافعل إن قدرت على ذلك، قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول، قال قولوا ما بدا  
لكم فأنتم  
في حال من ذلك " انتهى. فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب. قال الحافظ: وقد  
ظهر من

سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى.  
قال ابن المنير: هنا لطيفة هي أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه  
مطمئن  
بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في  
قتله

خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن  
أنفسهم  
بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس. والمقصود من عقد

هذا الباب  
أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهاها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو  
بعد الأمان

والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وبعد الأمان يجوز ذلك

بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن

إسحاق وغيره أن كعبا كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله

والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل

أن لا يعين عليه أحدا فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم

البشيران بقتل من قتل ببدر وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمدا قتل هؤلاء الذين

يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء

القوم لبطن الأرض خير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى

قريش ييكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى المدينة فشذب بنساء

المسلمين حتى آذاهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من شرح أبي داود لأبي الطيب.

(من لكعب بن الأشرف) أي من الذي ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله) لأنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشا (فأذن لي أن أقول شيئا)

أي قولاً غير مطابق للواقع

يسر كعبا لتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئا يحتال به (فأتاه) أي أتى

محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عنانا) بالمهملة

وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال) أي كعب بن الأشرف (وأيضا) أي وزيادة على

ذلك وقد فسر به بعد ذلك قوله (لتملنه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة

وبالنون  
المشدة من الملل أي ليزيدن ملالتكم وضجركم منه (أن ندعه) أي نتركه إلى أي  
شيء يصير  
أمره) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أي يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في فتح  
الودود (أن تسلفنا)  
السلف السلم والقرض (وسقا) الوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعا والصاع أربعة  
أمداد (أي

شئ ترهنوني) أي شئ تدفعونه إلي يكون رهنا (قال) كذا في النسخ وفي بعضها  
 قالوا وهو  
 الظاهر (نساء كم) بالنصب أي أريد نساء كم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة  
 المجهول (الأمة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير الأمة من بعض  
 الرواة.  
 وقال أهل اللغة: الأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على  
 البعض. وفي النهاية: الأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح، ولأمة الحرب أداته وقد يترك  
 الهمز  
 تخفيفا انتهى (ينضخ رأسه) أي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أي مع محمد بن  
 مسلمة (قال)  
 دونكم) أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه. قال المنذري: وأخرجه البخاري  
 ومسلم  
 والنسائي.  
 (حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة  
 (الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية. قال في المجمع: هو أن يأتي صاحبه وهو  
 غافل  
 فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك  
 كما يمنع  
 القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه  
 وهو  
 غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى. قلت:  
 معنى  
 الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرا كما يمنع القيد من  
 التصرف  
 والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال في فتح الودود: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرهما  
 والخبر في  
 معنى النهي ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو  
 منصوص. وقال



في المجمع: أي إيمانه يمنعه عن الفتك. قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر  
الهمداني  
وإسماعيل بن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.  
(باب في التكبير على كل شرف في المسير)  
الشرف بفتحيتين المكان مرتفع (إذا قفل) أي رجع (ائبون) أي راجعون (وهزم  
الأحزاب وحده) قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
الخنندق فهزمهم الله بغير  
قتال. قال القاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. قال  
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.  
(باب في الإذن في القفول بعد النهي)  
القفول الرجوع.  
(لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعده (أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم  
والله عليهم بالمتقين) وقبله (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا  
وتعلم  
الكاذبين) وكان صلى الله عليه وسلم أذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه  
الآية عتاباً له وقدم العفو  
تطمينا لقلبه (التي في النور) أي الآية التي في سورة النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا  
بالله

ورسوله) وبعده (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم

الله إن الله غفور رحيم) قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشئ إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله (عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية وأخرج

ابن جرير عن ابن عباس في قوله (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال:

(فاستأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) قال نسختها الآية التي في سورة النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إن الله غفور رحيم) فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى النظيرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج وإن شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة (إنما يستأذنك) يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) وهو المنافقون لقوله (وارتابت قلوبهم) يعني شكت قلوبهم في الإيمان (فهم) في ريبهم يترددون) يعني أن المنافقين متحIRON لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقليل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه (إن الذين يستأذنونك) الآية. وقيل إنها محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض

لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: (فأذن لمن شئت منهم) وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فغيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أمر جامع) أي يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل (لم يذهبوا) أي لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له (حتى يستأذنه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم) أي أمرهم (فأذن لمن شئت منهم) أي في الانصراف والمعنى إن شئت فأذن وإن شئت فلا تأذن انتهى.

(باب في بعثة البشراء)

جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تريحني) من الإراحة (من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة. قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة.

وفي رواية للبخاري: "وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة اليمانية" (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول

والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء التانيث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة.

(باب في إعطاء البشير)

(وقص ابن السرح الحديث) الحديث مذكور بطوله في صحيح البخاري في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين

بذلك دون بقية الناس (إذا طال على) زمان ولا يكلمني أحد (تسورت) أي علوت سور الدار

(جدار حائط أبي قتادة) أي جدار بستانه (يهول) أي يسرع بين المشي والعدو (وهنا) قال  
في فتح الودود: بهمزة في آخره أي قال هنيئا لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى. قال  
المنذري:  
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا والله أعلم.  
(باب في سجود الشكر)  
(أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأو للشك من  
الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث  
دليل على  
شرعية سجود الشكر.  
قال في السبل: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافا لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه  
لا  
كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقليل يشترط قياسا على الصلاة، وقيل: لا يشترط وهو الأقرب انتهى. وقال في النيل: وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل

على التكبير انتهى. وفي زاد المعاد: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن

تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو

بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الشدية مقتولا في الخوارج

وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد

حين شفع لأُمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه

في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجدا.

وقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا. وهي آثار صحيحة لا

مطعن فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا

نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكر فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب

رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك (قال أبو داود) هو المصنف (وهو) أي ابن عثمان (من عزورا) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها

الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في النهاية. وفي المراصد: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه

وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة

وقيل هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره أحمد) هو ابن صالح الراوي



(فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل: بفتحها. قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنازلهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبياءهم فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتنازه الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى. كذا في المرقاة. وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال. (باب في الطروق) وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر. (طروقا) بضم الطاء أي ليلاً، وكل آت في الليل فهو طارق. قاله النووي وفي رواية للشيخين: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً" قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.



(إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ) قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي إن أحسن

دخول الرجل دخول أهله أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات

دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على

الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن

أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري:

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(لكي تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أي التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي تحلق شعر العانة.

وقال

النووي: الاستحداد استفعال من استعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان. قال ومعنى هذه

الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً فتوقع

امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم

وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى

الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصراً (الطرق بعد العشاء) أي

الطروق المنهى عنه هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل

على أهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيئ ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله

لكي تمتشط إلخ. كذا في فتح الودود (قال أبو داود وبعد المغرب إلخ) هذه العبارة لم توجد

في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

(۳۳۰)

(باب في التلقي)  
(من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في المصباح: باكت الناقة تبوك  
بوكا سمت فهي بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم غزاها في  
رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس:  
فأشبهت  
الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام  
قريب من  
مدين الذين بعث الله إليهم شعبيا انتهى (على ثنية الوداع) قال في القاموس: الثنية العقبة  
أو  
طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى. قال في القاموس أيضا: وثنية الوداع  
بالمدينة  
سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه  
الترمذي.  
(باب)  
ما استفهامية (يستحب) بصيغة المجهول (من إنفاد الزاد) أي من أجل فناء الزاد  
وانقطاعه. قال في المصباح: نفذ ينفذ من باب تعب نفادا فنى وانقطع (إذا قفل) أي  
رجع عن  
الغزو. فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو  
فله أن  
يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسأله عن غيره وقت فناء الزاد عند  
المراجعة عن  
الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة  
السفر عليه  
أشق وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف.  
كذا في  
الشرح.  
(من أسلم) قبيلة (ليس لي مال أتجهز به) أي أتهيأ به للغزو (ما جهزني به) قال في

المجمع: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال القاموس: جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي) أي لا تمنعي (فوالله لا تحبسين منه) أي مما جهزني. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في الصلاة عند القدوم من السفر)  
(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني) أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره (لا يقدم) بكسر الدال أي لا يرجع، يقال قدم من سفر قدوماً أي عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فرقع فيه ركعتين) أي قبل أن يجلس (ثم جلس فيه) أي قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

(فأناخ) أي أجلس ناقته. وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبدأ بالمسجد ويصلي ركعتين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق

وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة. انتهى كلام المنذري.

(باب في كراء المقاسم)

بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة. وفي كتب اللغة: صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام انتهى. أي هذا

باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقسام الغنائم والله أعلم. (التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن)

الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف، وكذا نسبه

في التهذيب والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقه. (إياكم والقسامة) قال الخطابي: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالفضالة لما يفضل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان

عريفا أو نقيبا، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان

ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد هذا. وقال في النهاية: هي بالضم ما يأخذه القسام

من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسما مرسوما لا أجرا معلوما، كتواضعهم

أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معينا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة  
(فينتقص)

القسام (منه) أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري:  
في

إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

(نحوه) أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي: الفئام  
الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. قال المنذري: هذا مرسل.

(باب في التجارة في الغزو)

(أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع  
أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سلمان)  
بضم

العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في الأطراف، وذكر  
حديثه في

المبهمات، وكذا هو في التقريب، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر،  
وعنه

أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع  
والسبي)

بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أي اشترى (ثلاثمائة أوقية)  
بضم

الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما (أنا أنبئك) أي أخبرك (بعد الصلاة) أي  
المفروضة.

والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج ابن ماجة من حديث خارجة بن زيد قال: " رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا " وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب. وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان. ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قاله الشوكاني. (باب في حمل السلاح) وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافرا ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحا وعلى الصورة الأولى استنباطا. (يونس) هو ابن أبي إسحاق. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائيا. ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربي لبسه وهو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي قبل أن يسلم (يقال لها) أي للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء)

بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (للتخذه) أي ابن الفرس عني مجاناً وتجعله  
لنفسك  
وتستعمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس. وكأنه  
صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يستعين



بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجانا (أن أقيضك به) أي بابن الفرس. قال ابن الأثير: أي  
أبدلك به  
وأعوضك عنه، وقد قاضيه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها  
سلعة  
انتهى. وقال الخطابي: معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة  
أن  
يعطى متاعا ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) أي الدرع المختارة والمنتقاة  
والنفيسة. قال  
في المصباح: درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر) الدرع ثوب ينسج من زرد  
الحديد  
يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدرع ودراع ودروع ومصغرها دريع  
بلا تاء  
(فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضا للدرع مني،  
لكن ما  
رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقيضه) أي أبدل ابن الفرس (بغرة) بضم  
الغين  
المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشئ الآخر هو دون الفرس أي الدرع.  
قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمي الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث  
إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبدا أو أمة انتهى. وفي النهاية: سمي الفرس في هذا  
الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من  
كل شئ  
فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشئ النفيس المرغوب فيه انتهى. قلت: هذا المعنى  
حسن  
جدا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس مجانا  
بغير عوض. وزاد في أسد  
الغابة من رواية ابن أبي شيبة: " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الجوشن  
ألا تسلم فتكون من أول  
هذه الأمة؟ قال قلت لا، قال ولم؟ قال قلت لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال  
وكيف وقد  
بلغك مصارعهم؟ قال قلت بلغني، قال فأني يهدي بك؟ قلت: أن تغلب على الكعبة  
وتقطنها،  
قال لعل إن عشت أن ترى ذلك. ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة،  
فلما

أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر. قال فوالله إني بأهلي بالعودة إذا أقبل راكب  
فقلت من  
أين؟ قال من مكة، فقلت ما الخبر؟ قال غلب عليها محمد وقطنها. قال قلت هبلتني  
أمي لو  
أسلمت يومئذ " قال ابن الأثير: قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من  
ابنه  
شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى. قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل  
شرحبيل،  
وقيل عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل أن أبا إسحاق لم  
يسمع منه  
وإنما سمع من ابنه شمر. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا  
الحديث  
ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه والله أعلم. هذا آخر  
كلامه.  
والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم  
انتهى  
كلامه. كذا في الشرح.

(باب في الإقامة بأرض الشرك)

هل يجوز للمسلم.

(سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح

الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر فيه

لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب

حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: ليس بالقوي. وقال

البخاري: له مناكير انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود

الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة) بدل من أبيه (من جامع بصيغة

الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامعه

على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه

الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشتركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها. ويؤيده ما

روى عن سمرة بن جندب مرفوعاً " لا تساكنا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم وجامعهم

فهو منهم " انتهى. وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ " من جاء مع المشرك " أي أتى معه

مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال

الشارح في غاية المقصود: والصحيح المعتمد لفظ " من جامع المشرك " فالمشرك هو مفعول

جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه) أي في ديار الكفر (فإنه مثله) أي من بعض



(۲۳۷)

الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه

الشيطان ونقله إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالة الولي وموالة العدو

متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانية أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم

ومعاشرتهم (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) والمؤمن أولى بموالة المؤمن، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا

التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على

أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم

في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في

الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي الزهد لأحمد عن ابن

دينار " أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس

أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي " كذا في فتح

القدير للمناوي. وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن

وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيرا كان أو حربيا، فإن

المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه.

وحق على المسلم أن يكون مستظها بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني " أنا برئ من كل

مسلم مع مشرك " وفي معناه أحاديث انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: عند المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في

الأمور الباطنة، والمشاكلة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان

والمكان،  
وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب  
أخلاقهم التي  
هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه،  
فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابھتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في  
نفس  
الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة  
ومحبة  
وموالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما  
يشهد به  
الحسن، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة  
والائتلاف أمر  
عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالة  
فكيف  
بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالة للمشركين تنافي الإيمان (ومن يتولهم منكم فإنه  
منهم)  
انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب الهدى النبوي: ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: " لا تراءى ناراها " وقال: " من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله " وقال: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " وقال: " ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض أئمة من أهلهم، ويحييهم في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضهم، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير " انتهى.

قال المنذري: بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله. انتهى.

(أول كتاب الضحايا)

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية. قال النووي: فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء

وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي

كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى.

(باب ما جاء في إيجاب الأضاحي)

(يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزني (أنبأنا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين



المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في النيل.

وفي المرقاة: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام

قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها. وفي النهاية

كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية) أي الذبيحة المنسوبة

إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى

أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة. وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على

ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية. قال الخطابي: واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاه عن إبراهيم. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير. قلت: وهذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي

وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم " لا فرع ولا عتيرة " وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الأحاديث وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. هذا آخر كلامه ولم يره منسوخا. وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث. وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه: وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه. وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا. وقال اليحصبي: وقال بعض السلف. ينفي حكمها. (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى) أي بجعله (جعله الله) أي يوم الأضحى (لهذه الأمة) أي عيدا (أرأيت) أي أخبرني (إلا منيحة) في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطي لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردّها. وقال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنثى) قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكرا وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك) أي الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك) تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية. ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر،

قاله

(۳۴۳)

القاري. وقال في الفتح: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها

غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور

سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وعن أبي حنيفة تجب على

المقيم الموسر، وعن مالك مثله. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن

هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ انتهى. قال المنذري: وأخرجه

النسائي.

(باب الأضحية عن الميت)

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه) أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن

نفسه. قال

القاري في المرقاة: وفي رواية صححها الحاكم " أنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا " قال

الترمذي في جامعه: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه وقال عبد الله بن المبارك " أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي، وإن

ضحي فلا

يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها انتهى. وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي. قال في غنية

الألمعي: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول

من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى

أن أمته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير

منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالأموات والأحياء كلهم من أمته صلى الله

عليه وسلم دخلوا في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم.  
والكباش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته صلى الله عليه  
وسلم بلا تفرقة. وهذا الحديث  
أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي  
هريرة  
وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم  
وغيرهم. ولم

ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية التي ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع

" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي

جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن

محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس الرجل

من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه أحمد وكان دأبه صلى الله عليه وسلم دائما

الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه

خلافه.

وأخرج الشيخان عن عائشة وفيه " قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال

إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا " وأخرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا " فكما صنعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فأن أضحي كبشا أو كبشين أم ثلاث كباش

مثلا عن

نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية،

وما بدا لي أكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فإني على خيار من الشارع. نعم إن

تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال

عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه.

قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن

حبان  
البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات  
حتى صار  
ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في  
المتابعات.  
(باب الرجل يأخذ من شعره في العشر الخ)  
أي في أول عشر ذي الحجة.



(ذبح) بكسر الهمزة والذال اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذي الحجة) أي ظهر. ففي القاموس: هل الهلال ظهر كأهل وأهل واستهل بضمهما (فلا يأخذن الخ) استدل به على

مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي. قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في

وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي:

وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على  
الوجوب قولها  
"فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم  
عليه كل شيء وأحله الله له  
حتى نحر الهدي " وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على  
المحرم، فدل  
على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى. قال  
المنذري:  
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه.

وفي لفظ لمسلم " فلا يمس من شعره وبشره شيئاً " وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس  
وبالبشر بشر [شعر] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل أراد  
بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من  
ذكر معه  
مشتمل على الشعر والظفر.  
(باب ما يستحب من الضحايا)  
(عن ابن قسيط) بضم القاف مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش) أي  
بأن يؤتى به إليه، والكبش فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقليل إذا  
أثنى، وقيل إذا أربع. قاله الحافظ (أقرن) أي الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي.  
وقال  
النووي: الأقرن الذي له قرنان حسان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد)  
أي  
يطأ الأرض ويمشي في سواد. والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله  
النووي  
(فضحى به) وفي رواية مسلم " ليضحى به " وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي  
المدية) أي  
هاتيها وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين. قاله النووي (اشحذيهما) بالشين

المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالدال المعجمة أي حديدها (فذبحه وقال بسم الله الخ)

أي أراد ذبحه. وفي رواية مسلم " ثم ذبحه ثم قال الخ ".  
قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً  
باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضحياً به. ولفظه ثم هنا متأولة على ما

ذكرته بلا شك (ثم ضحى به) قال القاري: أي فعل الأضحية بذلك الكبش. قال وهذا يؤيد

تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي نقلاً عن الأساس أي غدى، والظاهر أنه

مجاز، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله

طعام غداء لهم انتهى.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. قال النووي: واتفق العلماء على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمسك رأسها باليسار انتهى. والحديث فيه

دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. قال المنذري: وأخرجه مسلم. (بدنات) جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم، وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة. كذا في النهاية (أملحين) قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود.

وفي المرقاة للقاري: الأملح أفعل من الملح وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. قال المنذري: وأخرج البخاري

قصة الكبشين فقط بنحوه.

(ويكبر ويسمي) أي يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها) أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفي النهاية: صفح كل شئ جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية

الأيمن، واتفقوا على أن اضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(موجأين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم وبعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجوءين أي خصيين. قال في النهاية: الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ

العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما) أي نحو القبلة (للذي فطر السماوات والأرض)

أي إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم) حال من الفاعل أو المفعول في وجهته وجهي

أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفا) حال من إبراهيم أي مائلا

عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) (ومحيائي ومماتي) أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما آتية في حياتي وما أموت عليه

من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصله إلى

منك (ولك) أي مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه

بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن

إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة

مفتوحة وبعد الألف شين معجمة.

(فحيل) بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحولة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان

انتهى. قال في النيل: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد

الخ) معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي

وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. (باب ما يجوز في الضحايا من السن)

(إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة هي

الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي

تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى. قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال: ويجزى من ذلك كله الشني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي. قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له

سنة أشهر في مذهب الفقهاء، والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية من

الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني. وعلى

مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة انتهى. وفي الصحاح: الشني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف

في السنة السادسة. وفي المحكم: الشني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. ومن

الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً. وفي التهذيب: البعير إذا استكمل الخامسة

وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر

والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته

انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري. قال أهل اللغة: المسن الشني الذي

يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال

ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى. فالمسنة والثني من الضأن والمعز

عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا



أن يعسر) أي يصعب (عليكم) أي ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحيتين (من الضأن) قال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا

واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس

يطلق على الضأن والمعز انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في

سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند

أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر، وحكاها صاحب

الهداية عن الزعفراني، رابعها ستة أو سبعة، حكاها الترمذي عن وكيع، وقيل ثمانية، وقيل

عشرة، وقيل إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث

تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ. إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال

النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على

الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن،

وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس

على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري

يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث أم

بلال بنت

هلال عن أبيها رفعه " يجوز الجذع من الضأن أضحية أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي

(۳۵۴)

عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر " ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن " أخرجه النسائي. قال الحافظ سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال الحافظ. ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الأشراف، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازاه انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل هي التي دخلت في الثالثة.

(حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتودا) في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جذعا) صفة عتودا وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: " فقلت إنه جذع من المعز " وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح به أنت " وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه " ولا رخصة لأحد فيها بعدك " قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله " ولن تجزي عن أحد بعدك "

وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضا " ولا رخصة لأحد فيها بعدك " وأيضا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

(فعزت الغنم) قال في القاموس: عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفي) مضارع مجهول من التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافيا أي

تاماً. قاله القاري (مما يوفي منه الشيء) الشيء بوزن فعيل هو بمعنى المسنة. قال القاري: أي الجذع يجزئ مما يقترب به من الشيء أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الشيء من المعز انتهى. وقال في النيل: أي يجزئ كما

تجزئ الشية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

(ونسك نسكنا) أي ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أي تم نسكه (فتلك شاة لحم) قال النووي: معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقاً) بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم

تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، قاله النووي (لن تجزئ عن أحد بعدك) فيه أن الجذع

من المعز لا يجزئ عن أحد، ولا خلاف أن الشني من المعز جائز. قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم أن الجذع من الضأن يجزئ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزئ من الضأن إلا الشني فصاعدا

كالإبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية. واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي. وقت الأضحي قدر ما

يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلّي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح

قبل طلوع الشمس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (إن عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري أن عندي داجنا بالنصب وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستأنس

وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه

فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب بما يكره من الضحايا)

(وأصابعي أقصر من أصابعه) قال ذلك أدبا (فقال أربع) أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه

(بين) أي ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحين وضم الراء أي عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمريضة) وهي التي لا تعتلف. قاله القاري (بين ظلعهما) بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير) قال ابن الأثير: وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقى) من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن) بالكسر بالفارسية دندان. قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلعهما، فالقليل منه غير بين، فكان معفوا عنه انتهى. وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. (قال أخبرنا) أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قال المزني (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الشنية والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقا. قاله في مرقاة الصعود (أفلا جئتني بها) وفي رواية أحمد " ألا جئتني أضحي بها " (عن المصفرة) على بناء المفعول من

اصفر وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة) هي التي أخذ قرننها من أصله (والبخقاء) بفتح  
الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة) قال في القاموس: ونهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم  
لضعفها،  
وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى.  
وقال في النهاية: المشيعة هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفاً، أي لا تلحقها، فهي أبداً  
تشيعها أي تمشي وراءها هذا إن كسرت الياء وإن فتحتها فلأنها يحتاج إلى من يشيعها  
أي  
يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها)  
بالسين  
المهملة، وفي بعض النسخ صماخها بالصاد. قال في الصراح: صماخ بالكسر كوش  
وسوراخ  
كوش والسين لغة فيه (التي تبخق عينها) أي يذهب بصرها قال في النهاية: أن يذهب  
البصر  
وتبقى العين قائمة. وفي القاموس: البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً، أو أن لا  
يلتقي  
شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها  
انتهى  
(عجفاً) في القاموس: العجف محركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري.  
(وكان) أي شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق، وهو  
بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان (أن  
نستشرف العين  
والأذن) أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع  
(بعوراء) يقال  
عور الرجل يعور عورا ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة) بفتح  
الباء أي  
التي قطع من قبل أذنها شئ ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله القاري. وفي القاموس: هي  
شاة  
قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً  
من



(۲۵۹)

مؤخرها (ولا خرقاء) أي التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) أي مشقوقة الأذن طولاً. قال  
القاري: وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمزة  
الاستفهام  
أي شريح بن نعمان (عضباء) يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن) أي  
من  
مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول وبرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله  
(للسمة)  
أي للعلامة، وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون  
تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال في فتح الودود: أي الوسم أي وسمت  
وسماً نفذ  
إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي القاموس: الوسم أثر الكي جمعه وسوم، وسمه يسمه  
وسماً  
وسمة فاتسم، والوسام بكر والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور  
انتهى. قال  
المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.  
(عن جري) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة  
وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في النيل: فيه دليل على  
أنها لا  
تجزئ التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو  
حنيفة  
والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا  
كان يدمي  
وجعله عيباً. وقال في البحر إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب  
من أصله  
حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي  
القاموس: أن  
العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية  
بها. إلا أن  
يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون  
النصف إن  
صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي انتهى. قال  
المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح.

--

(۳۶۰)

(قال النصف فما فوقه) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري.

(باب البقر والجزور عن كم تجزئ)

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى (تذبح البقرة

الخ) قال في النيل: وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها

تجزئ عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها تجزئ عن عشرة، وهذا أي إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر

الأضحية فاشتر كنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. رواه أصحاب السنن. وعدم إجزاء الإبل

عن عشرة هو الحق في الهدي، وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والأضحية

انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(البقرة عن سبعة) أي تجزئ عن سبعة أشخاص (والجزور) أي البعير ذكرًا كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" وفي لفظ "قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة" رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال "اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن" رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (بالحديبية البدنة) قال في المصباح: قالوا البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "تجزئ البدنة عن سبعة" والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذا لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال "اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن" والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضا انتهى.

(والبقرة عن سبعة) قال في السبل: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدى، ويقاس عليه الأضحى بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة" انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تم - بحمد الله - الجزء السابع  
ويليه  
الجزء الثامن  
وأوله  
(باب في الشاة يضحى بها عن جماعة)